جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ حرية التجارة الدولية في ظل الصراعات التجارية الراهنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
– أعراب حمزة
– مزغران ازواو

إشراف الأستاذة:
– د/ أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة:

– د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا
– د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
– د/ أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: .2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نبدأ بشكر الله عز و جل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل و نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في انجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذة المشرف

د/ أيت يوسف صبرينة التي وجهتنا في كل مراحل انجاز هذا البحث.

إهـــداء

نهدي هذا العمل إلى العائلتين الكريمتين

و إلى

كل الزملاء و الأصدقاء

و إلى

كل من سيقرأ هذا العمل

« Le président algérien houari Boumediene »(1965-1978) :

« si aujourd'hui nous existons et nous contestons ce monde ,notre monde le monde des pays non développés ,ce monde a pris concience d'une chose c'est que les autres pays ne peuvent pas se passer de nous, je crois que les origines de la crise résidents dans l'injustice même , dans l'organisation du monde même , nous sommes les plus nombreux nous sommes un réservoir des matières première et même de la main d'œuvre.

مقدمة:

تُعتبر التجارة الدولية من الدعائم الحيوية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي، فهي تسمح للدول بتبادل السلع والخدمات وتُسهم في تعزيز معدلات النمو، وتوسيع نطاق التعاون بين الشعوب، كما تفتح آفاقًا للاستثمار والتطور التكنولوجي وتوفر فرص عمل جديدة. ومن خلال هذا الدور، تحتل التجارة الدولية مكانة متقدمة في السياسات الاقتصادية للدول، كما تحظى باهتمام خاص من قبل المنظمات الدولية المعنية بتنظيم المبادلات التجارية. وقد انقسمت السياسات التجارية للدول بين توجهين مختلفين، الأول يقوم على تشجيع الحرية التجارية وفتح الأسواق، في حين يُفضل الثاني اعتماد سياسات حمائية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، عبر فرض قيود على السلع المستوردة أو تقديم دعم للمنتجات المحلية.

وفي ظل هذه الازدواجية، برز مبدأ الحرية التجارية بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام التجاري العالمي الحديث، حيث يُفترض أن يكون وسيلة لتحقيق المساواة في الفرص بين المتعاملين التجاريين، ودافعًا نحو تحسين جودة السلع وتقليص تكلفتها وتشجيع التنافس الشريف بين الفاعلين الاقتصاديين. إلا أن الواقع الراهن يشهد تراجعًا جزئيًا لهذا المبدأ، نتيجة تنامي الصراعات التجارية بين الدول، خاصة الكبرى منها، حيث أصبحت النزاعات التجارية أداة ضغط تستخدمها بعض الدول لحماية مصالحها أو فرض شروطها على الشركاء الاقتصاديين، وهو ما يتعارض مع جوهر مبدأ حرية التجارة القائم على إزالة العوائق وتيسير التدفقات التجارية.

وقد ساهم تصاعد هذه التوترات التجارية في التشكيك بجدوى المنظومة القانونية الحالية التي تقوم عليها التجارة الدولية، وطرح تساؤلات جدية حول مستقبل مبدأ الحرية التجارية، خاصة في ظل انتشار الحروب التجارية وفرض الرسوم الجمركية العقابية والقيود غير

التعريفية، الأمر الذي أدى إلى تراجع الثقة في آليات تسوية المنازعات التجارية وتزايد الدعوات إلى إعادة النظر في قواعد التجارة العالمية بما يتلاءم مع المستجدات السياسية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة مبدأ الحرية التجارية في ظل الصراعات التجارية الراهنة أهمية خاصة، ليس فقط لأنها تُلامس جوهر النظام الاقتصادي العالمي، بل لأنها تعكس التحولات العميقة التي تشهدها العلاقات التجارية بين الدول، كما أن التغيرات الحاصلة قد تؤدي إلى إرساء أنماط جديدة من التنظيم التجاري الدولي. تهدف هذه الدراسة إلى تعميق الفهم حول مبدأ الحرية التجارية، من حيث نشأته وتطوره وتطبيقاته القانونية، مع تحليل الانعكاسات التي خلّفتها الصراعات التجارية المعاصرة على فعاليته، ومحاولة استشراف مستقبل هذا المبدأ في ظل التحولات الجيوسياسية والاقتصادية العالمية.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يمكن طرح الإشكالية الآتية : **ما هو مصير مبدأ حرية التجارة الدولية في ظل ما يشهده العالم من توترات و صراعات تجارية متزايدة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع التطورات التي شهدها مبدأ الحرية التجارية، وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد الانعكاسات المترتبة عن النزاعات التجارية على هذا المبدأ، في محاولة لفهم التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية التي تلوح في أفق التجارة العالمية.

بناءا على ما سبق تم تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين ،أين تم معالجة السياسة التجارية بين الحمائية و التحرير في فصل أول،ثم مصير مبدأ الحمائية أمام الصراعات التجارية الراهنة.

الفصل الأوّل

السياسات التجارية الدولية من الحمائية إلى الحرية التجارية

يعتبر قانون التجارة الدولية من أهم المواضيع في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، وذلك لانشغال المجتمع الدولي بفكرة الوصول الى تجسيد التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول العالم عن طريق وسائل وآليات تكفل لهم ذلك في إطار نزيه وشفاف بعيدا عن الصعوبات التي تسببها الحدود الجغرافيا الدولية.

ولقد أدى نمو الحضارة الإنسانية لنمو التجارة الدولية وذلك عن طريق تكريس الانسان لسبل عيشه في رخاء وذلك سواء بثروات موطنه الأصلي أو بثروات موطن آخر، كل هدا رغم العراقيل التي يواجهها في عملية نقل السلع من بلد الى آخر، ولقد ظهر ذلك منذ القديم في العديد من الحضارات التي مرت بها البشرية، فعلى سبيل المثال كان المصريون القدامى يستوردون السلع من المناطق الاستوائية والمناطق التي تحيط بهم كذلك الفينيقيين بتبادلهم للسلع مع البلدان المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط.

ومن ناحية أخرى ففي وقتنا الحاضر لازال موضوع حرية التجارة الدولية موضوعا شائعا ذات أهمية كبيرة نظرا لأهمية التجارة للإنسان لذا فقد مرت عملية تحرير التجارة الدولية بمراحل هامة سواء بتفعيل التبادل التجاري والتكريس الفعلي لمبدأ الحرية من جهة ومن جهة أخرى إيجاد سياسة حمائية تحمي من هذه الحرية خاصة للدول النامية **(المبحث الأول)** تحت عنوان مراحل تحرير التجارة الدولية، وقد تعرضت سياسة حرية التجارة لتكريس القانوني لمبدأ حرية التجارة الدولية سواء التكريس الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول والمكرسة لهذا المبدأ أو عن طريق القوانين الداخلية أين سنبحث في مدى تكريس هذا المبدأ في القانون الجزائري سواء في الدستور أو القوانين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مراحل تحرير التجارة الدولية

لقد مرت مرحلة تحرير التجارة الدولية منذ القديم بسياستين مهمتين متمثلتين في حرية التجارة والحماية من الحرية، هذا ما أدى الى تعارض مواقف رجال القانون في تقسيم السياسة التجارية بين الحرية في التجارة الدولية وسياسة الحماية في التجارة الدولية التي تستخدمها الدول، فحرية التجارة الدولية هي عدم تدخل الدولة في العلاقات التجارية واعتبار نفسها كدولة حارسة عن طريق قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها أما الحماية فهي استخدام الدولة سلطتها لتأثير على اتجاه المبادلات التجارية. وبالتالي ونظرا لعدم إمكانية أي دولة لإتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة الأمد لصعوبة إنتاج الدولة كل احتياجاتها بالنظر لظروف الاقتصادية والجغرافيا للدول هذا ما يدفعها للتبادل التجاري مع الدول الأخرى لهذا فالمقصود بالتجارة الخارجية هو عملية التبادل التجاري بين عدة دول بهدف تحقيق امتيازات متبادلة.

لهذا اعتبرنا أن سياسة الحماية هي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تحت عنوان مبدأ الحماية **(المطلب الأول)** أما سياسة الحرية التي تعتبر التطبيق الدولي للمذهب الاقتصادي الحر هذا تحت عنوان ظهور مبدأ الحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مبدأ الحماية

بعد الأزمة المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة والتي أثرت سلبا على مختلف دول العالم سواء الدول المتقدمة أو دول العالم الثالث والتي شملت تدهور و إفلاس قطاعات مالية وإنتاجية كبيرة ما أدى إلى حتمية تبني الدول لسياسة الحمائية التي

تتعارض في معظمها مع الاتفاقيات الدولية ومبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة لكن تعتبر الوسيلة المثلى لمواجهة هذه الأزمة.

وكل هذا يدفعنا لتعمق في مبدأ الحماية وذلك تحت عنوان تعريف مبدأ الحماية **(الفرع الأول)** والتطرق لأسباب وتبريرات اتباع هذه السياسة وذلك تحت عنوان تبرير إتباع سياسة الحماية **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الحماية:

يعتبر مبدأ الحماية سياسة اقتصادية جديدة، تهدف لتقييد التجارة بين الدول وذلك عن طريق وسائل وأساليب جديدة وحديثة لتخلص من الأثار السلبية للتحرير التجاري الدولي كالتضخم، والأزمات المالية، التلوث والانكماش. وهذا رغم أن أنصار الحماية لا يعترضون تماما على ما للحرية من مميزات ومزايا كالتخصيص الدولي وتقييم العمل الا أنهم يرون أن للمجتمع أهداف أخرى يجب تحقيقها وذلك عن طريق سياسة الحماية التي تؤدي الى حماية ومساعدة وتطوير الاستقلالية الاقتصادية والابتعاد عن التبعية للدول الأجنبية، وأيضا خلق وظائف ومناصب شغل للمواطنين و هذا نتيجة زيادة الصناعة المحلية كذلك تعتبر الحماية ذات أهمية كبيرة للمنتج المحلي و ذلك لتعويض الفروق بين نفقات الإنتاج و على سبيل المثال نلاحظ مثلا في ألمانيا نفقات الإنتاج مرتفعة مقارنة على ماهي إنجلترا و هنا يتعين على الدولة تطبيق سياسة الحماية و هدا من أجل تعويض المنتج المحلي في حال ما أرادت قيام تلك الصناعة،[1] لكن و في حقيقة الأمر فان التوجه الصريح نحو سياسة الحماية لا يعتبر الخطر المتمثل حاليا و انما يتضح في السياسات الوطنية داخل كل دولة و ذلك عن

1سويقات زكرياء، محبوبي إلياس، مبدا حرية التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017-2018، ص ص10-11.

طريق فرضها لتكاليف إضافية للأخرين بهدف الدفاع عن الاقتصاديات الوطنية لكن هذه التوجهات تقابله آثار سلبية و نمو ردود أفعال سلبية أيضا من جانب الدول الأخرى.[1]

الفرع الثاني:

تبرير اتباع سياسة الحماية

يستند أنصار الحماية على عدة حجج من أجل تبرير موقفهم بضرورة اتباع سياسة الحماية ومنها حجج وتبريرات ضعيفة وأخرى تستند الى تحليل اقتصادي سليم ومتين تعطي تبريرا مقنعا لضرورة اتباع سياسة الحماية وهي التي سنتعرض لها على النحو التالي:

أولا: حماية الصناعات الناشئة

بالنظر الى التكاليف المرتفعة للصناعات في البلدان الناشئة وعدم إمكانية مواجهة حرية التجارة الدولية وجب على الدول الوقوف الى جانبها وهذا عن طريق اتخاذ إجراءات لحمايتها من المنافسة الأجنبية.

هذا ما يدفع الدول الى فرض رسوم جمركية عالية على السلع المستوردة والتي يتم انتاجها محليا وهذا ما نجده مثلا في الجزائر من خلال وضع الدولة لقائمة من المنتجات يمنع استيرادها من الخارج فالهدف من هذه الحماية هو منح دفعة للصناعات المحلية من أجل النمو والتطور والمنافسة في الأسواق العالمية ومن هذا يتبين أن هذه النظرية تفرض قيود في الحماية يمكن اجمالها فيما يلي:

1_ اقتصار حماية الدولة على الصناعات الناشئة وابتعادها عن حماية الزراعة وهذا ما يفرض السماح لعدم ارتفاع أسعار المواد الغذائية والأولية وقضائها على كل ربح تجنيه الصناعات الناشئة بسبب فرض سياسة الحماية.

1جميلة قدة، هشام غربي،" **الحمائية الجديدة والتحرير التجاري الدولي في ظل شروط المنظمة العالمية للتجارة وواقع متغيرات الاقتصاد الدولي**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد02، الجزائر، ص51.

2_ عدم فرض الحماية الا على الصناعات التي تمتلك فرص النجاح وفرض نفسها أمام الصناعات الأجنبية والمنافسة معها.[1]

3_ إبقاء الحماية بصفة مؤقتة وهذا للفترة اللازمة فقط لنمو الصناعات الناشئة والغائها حين وصول الصناعة لمرحلة النمو الكامل.

ثانيا: معالجة البطالة والاستفادة من العمالة:

يعتبر زيادة الطلب المحلي للمنتجات الوطنية فاعل أساسي في تقليل البطالة وزيادة فرص العمل والشغل وأيضا فتح فرص جديدة للاستثمار المربح داخل الوطن وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي ولذلك فحماية المنتج المحلي فرصة لتوسيع عمليات الإنتاج وتحقيق التغطية الكاملة للسوق المحلية وتفكيك أزمة البطالة بفعل زيادة طلب اليد العاملة.

ثالثا: نظرية الحماية لاجتذاب رؤوس الأموال:

ونعني به قيام الدولة باستقطاب رؤوس أموال أجنبية وحمايتها وهذا بهدف فتح أسواق مربحا لها وبالتالي رفع معدلات الأرباح التي تجنيه هذا ما يدفع رؤوس الأموال الأجنبية اى قبول هذا النوع من الاستثمار من هنا نستنتج أن فرض الحماية يساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وإقامة صناعات يستحيل قيامها دون ذلك.

ويعتبر أساس تقييم سياسة الحماية التي تهدف الى استقطاب رأس المال الأجنبي على ضوابطها وتوجيهاتها من طرف الدولة التي تريد تلقي تلك الأموال داخل الدولة لا تتعارض مع حماية الصناعات الناشئة بل يوجد تكامل بينهما بحيث أن الصناعات الناشئة تبرز في البلدان النامية التي بحاجة الى استيراد رؤوس الأموال الخارجية التي تساعد هذه الصناعات على النمو والتطور وهذا نظرا لعدم كفاية ونجاعة الرأس مال الداخلي.

1سويقات زكرياء، محبوبي الياس، المرجع السابق،ص11

ومن هنا نستنتج أن الغرض والهدف من الحماية هو الاحتفاظ بالسوق المحلية للصناعات الناشئة واستقطاب رؤوس الأموال الازمة لإقامتها.

رابعا: نظرية الحماية لترشيد الصناعة:

ونعني بذلك مطالبة بعض الصناعات القديمة فرض الحماية عليها وهذا من الصناعات الحديثة الأجنبية بحيث أن الشركات الحديثة تستعمل آلات حديثة في الإنتاج مما يشكل عائق للشركات التي تستعمل آلات قديمة وهذا الأمر يتم لفترة من الزمن من أجل اتاحة الفرصة لها لإعادة تجهيز المعدات القديمة بمعدات حديثة تمكنها من المنافسة معها في السوق كما حدث في بريطانيا سنة 1931 بحيث طالبت شركة الحديد والصلب البريطانية حمايتها من الشركات الألمانية والبلجيكية.[1]

خامسا: نظرية الحماية من الإغراق:

نعني بالإغراق[2] بيع سلعة في الخارج بأقل سعر من البلد المنتج لتلك السلعة وهذا يأدي لتغطية سعر البيع لتكاليف الإنتاج وبالتالي تحميل المنتج المحلي خسائر كبيرة ففي هذه الحالة تصبح كل أنواع وأشكال الحماية ضرورية لتصدي لظاهرة الإغراق وحماية الاقتصاد، ومن بين أكبر دول العالم التي تمارس سياسة الإغراق نجد دولة الصين خاصة في الدول النامية سواء في افريقيا أو آسيا.

ومن بين العديد من التعريفات التي أعطيت لظاهرة الإغراق نجد تعريف الفقيه جاكوب فينر الذي عرفها بأنها:" **اعتماد لبيع سلعة أو لطرح خدمة ذات قيمة ضخمة في**

1سويقات زكرياء ،محبوبياليلس، المرجع السابق،ص12-13

- للمزيد حول الاغراق راجع :محمد ناصر الدين، *التجارة الدولية: نظريات وسياسات*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص245. 2

التكلفة وذلك بأسعار أدنى من السعر المستقر عليه في السوق في الأحوال العادية له وهذا بهدف مجابهة المنافسة " [1].

ولقد نصت أيضا المادة 06 من اتفاقية الجات المعدلة باتفاقية مراكش لسنة 1994 المتعلقة بالإجراءات المضادة للإغراق على أنه: "**يقصد بالإغراق إدخال سلعة إلى سوق أجنبية بأقل من قيمتها العادية**"[2]، فتمارسها مؤسسات التجارة بهدف السيطرة على الأسواق الأجنبية وهذه ممارسة غير مشروعة و معاقب عليها في حالة ما اذا أدت الى أضرار لقطاعات الإنتاج الوطني أو عرقلة انشاء فرع انتاج وطني و نتيجة لتعسف بعض الدول المتقدمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للإغراق لجأت المنظمة العالمية للتجارة لتنظيم إجراءات مضادة للإغراق.

وفيما يخص المشرع الجزائري فلقد نص على الممارسات المضادة للإغراق وذلك من خلال المواد 14 و15 من الأمر رقم 03-04 بحيث تنص المادة 14 على أنه: "**يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل، الملاحظ أثناء العمليات التجارية العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني**"[3]، ومن خلال المادة نلاحظ إشتراط المشرع الجزائري وجود الإغراق من أجل ممارسة الإجراءات المضادة للإغراق أو أن يكون محل تهديد لإلحاق ضرر كبير للإنتاج الوطني وهذا يعني وجود الضرر و العلاقة السببية.

1- جاكوب فينر، *الأسس الاقتصادية للتجارة الدولية*، ترجمة: د. حسين عبد العزيز، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 215 1

2- المادة 6 من اتفاقية الجات المعدلة بموجب *اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1994*، منشور ضمن: منظمة التجارة العالمية، https://www.wto.org/ *النصوص القانونية الأساسية*، متاح على:

3- المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص. 6 3

ولقد اشترطت المنظمة العالمية للتجارة اجراء تحقيق وفق شروط معينة وهذا لتحقق من وجود الإغراق، ولقد تم النص عليها في القرار الوزاري الصادر في 03 فيفري 2007 [1]بحيث تم تحديد فيها شروط وإجراءات تنظيم التحقيق وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الشروط والضمانات التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالإجراءات المضادة لعملية الإغراق.

سادسا: الحمائية من أجل تنويع الإنتاج المحلي:

يعتبر التنويع في الإنتاج المحلي الضمان الأساسي لمخاطر الهزات الاقتصادية التي قد تسبب خلل للمركز المالي للدولة، وبالتالي احتمالية تعرضها للإفلاس الاقتصادي وذلك ما قد يدفعها للاستدانة الخارجية ولهذا فالحمائية ضرورية لزيادة القوة الإنتاجية في الدولة ومساعدتها على تنويع انتاجها القومي وبالتالي ابعاد المخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها أو تواجهها الدولة مثل ما حدث لكوبا التي كانت تعتمد على انتاج السكر فقط وتصديره فبعد الحصار الذي مارسته أمريكا عليها وزيادة انتاج مادة السكر في العالم أدى الى توجه كوبا للهاوية و عدم الاستقرار.

وذلك ما أكده أصحاب هذه النظرية أن التخصيص الزائد يأدي حتما لضعف الدولة اقتصاديا، لذلك اقترحوا على الدولة أن تعتمد التنويع في الإنتاج القومي للابتعاد عن المخاطر الناجمة عن الاعتماد على انتاج نوع معين فقط.[2]

1- القرار الوزاري المؤرخ في 03 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح وإجراء التحقيقات في الممارسات غير المشروعة عند الاستيراد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 07 مارس 2007، ص. 10 1

2سويقات زكرياء، محبوبي إلياس المرجع نفسه، ص13-15

المطلب الثاني:

ظهور مبدأ الحرية

نظرا لحساسية قطاع التجارة الخارجية بالنسبة لاقتصاد الدولة يجب أن يرافق عملية تحرير التجارة الدولية إصلاحات على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية، بحيث أن تحرير التجارة هي عملية تلزم التخلي على القيود المفروضة على التجارة وأسعار الصرف والتخلي أيضا عن القيود والحواجز التي تعيق المعاملات والمبادلات التجارية الدولية فالدولة تتدخل في حالة استثنائية وهي حالة حدوث أزمة في ميزان المدفوعات وهذا ما أقرته المادة 12 من اتفاقية الجات.

ومن الخصائص المهمة التي يتمثل بها تحرير التجارة الدولية هي تخفيض وإزالة الحواجز الجمركية ما يؤدي إلى سهولة عملية التبادل التجاري وتنقل السلع عبر الحدود وهو ما تهدف اليه المنظمات الدولية، لذا دعت الدول المتقدمة الى تحرير التجارة الدولية من خلال وضع اتفاقيات تضبط ذلك ويتجلى ذلك في توقيع اتفاقية الجات لسنة 1947 التي تهدف الى تحرير التجارة الدولية.

ولكن ظهرت عدة مشاكل تتمثل خاصة في قدرة على مواكبة هذا التحرر بحكم عدم استفادتها من تحرير التجارة الدولية الذي يقوم على تبادل المزايا بين الدول النامية و الدول المتقدمة وهذا غير متوفر لدى الدول النامية نتيجة لضعفها الاقتصادي بالمقارنة مع الدول المتقدمة لكن أدركت الدول المتقدمة أنها يجب أن تمنح بعض المزايا للدول النامية بهدف أخذ ما تريد لذلك قامت ببعض التعديلات على الاتفاقية لصالح الدول النامية أبرزها مبدأ المعاملة التفضيلية و هذا في تعديل سنة 1957 أين تم ادخال المعاملة التفضيلية وقد

وضعت هذه النقاط عند وضع الجزء الرابع من الاتفاقية سنة 1965 بحيث معالجة المشاكل النوعية للدول النامية.[1]

الفرع الأول:

تحرير التجارة في ظل اتفاقية الجات GATT

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أدت الى عواقب وخيمة على المستوى الاقتصادي لكل دول العالم وذلك ما دفع الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية الى التفكير في التوسع في التجارة العالمية وذلك من خلال العمل على وضع نظام للتجارة الحرة بين الدول من أجل تحرير التجارة الدولية من القيود التي تعاني منها.

وبناءا على ذلك تم انعقاد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 وذلك استنادا على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية تم استكمال أعماله في جينيف في عام 1947 والتي انتهت باختتامها في هافانا سنة 1948[2].

ولقد ترتب عن هذا المؤتمر انشاء ميثاق هافانا أو ميثاق التجارة الدولية الذي تضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تسعى لتوصل الى اتفاقية التجارة الدولية والعمل على انشاء منظمة التجارة الدولية شارك في مؤتمر جنيف ممثلي 23 دولة وذلك للعمل على التفاوض من أجل تخفيض القيود الكمية على الواردات وتخفيض الرسوم الجمركية[3].

ولقد انتهت هذه المفاوضات بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT في 20 أكتوبر 1947 والتي أ صبحت سارية المفعول منذ أول يناير 1948 لكن الدول

1سويقات زكرياء، محبوبي الياس، المرجع نفسه، ص20

2- عبد العزيز السيد عبد الله، "منظمة التجارة العالمية: دراسة قانونية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 45

3 -Organisation Mondiale du Commerce, *Comprendre l'OMC*, OMC, Genève, 2015, p. 10 disponible sur : https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/tif_f.htm

اصطدمت بقرار الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت عرض ميثاق هافانا على الكونغرس للتصديق عليه سنة 1950، وخاصة ذلك الجزء المتعلق بإنشاء منظمة التجارة الدولية وذلك ما دفع الجات الى أن تتحول من تنظيم دولي مؤقت الى اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية[1].

آولا: أهداف اتفاقية الجات GATT:

تسعى الاتفاقية للتعريفة الجمركية الى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

_ تقليل الحواجز الجمركية والقيود الكمية من أجل رفع حجم التجارة الدولية وذلك لتخفيض تكاليف النقل وعبور المجالات الجغرافيا للدول وذلك ما يأدي الى ارتفاع حجم المبادلات بسبب قلة التكاليف.

_ الاعتماد على المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية وذلك باعتبار المفاوضات وسيلة سلمية تقوم على التشاور والحوار لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة وذلك لتجنب الأضرار.

_ تسهيل الوصول الى الأسواق والمصادر الأولية وذلك جاء نتيجة وفرة السلع وتنوعها مما أدى الى ارتفاع عدد الأسواق وتدعيم التنافس بين الدول وذلك على ما يترتب من تحسين جودة ونوعية السلع[2].

_ تحسين المستوى المعيشي للدول الأعضاء وذلك ما يأدي الى ارتفاع الدخل الفردي وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للدول.

1 -Bernard, Jean-Marie, *Droit du commerce international*, 4e édition, Dalloz, 2015, page 123.
2 Chaisse, Julien, *Droit du commerce international*, 2e éd., Paris, LexisNexis, 2013, pp. 45-48.

_ تنشيط الطلب الفعال وذلك من خلال تنشيط التجارة الداخلية بتوفير السلع كميا ونوعيا.

_ حسن استغلال الموارد الاقتصادية العالمية، لأن مبادئ التجارة الدولية تساهم في الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاستثمار فيها سواء كان ذلك فب القطاع الصناعي أو الزراعي.

في الأخير يجدر بنا القول إن الهدف الأساسي وراء الاتفاقية العامة لتعريفة الجمركية هو العمل على تحسين العلاقات الاقتصادية بين الدول الليبيرالية وذلك من خلال الملاحظة بأن الجات مست البلدان الرأسمالية فقط وذلك من اعفاء الاتحاد السوفياتي والصين سابقا من هذا النظام الى غاية ظهور النظام الدولي الجديد وانشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تعمل فعليا على حسن تسيير التجارة الدولية باحترام قوانين ومبادئ محددة.[1]

ثانيا: مبادئ الجات GATT:

تعتبر الجات اتفاقية مؤقتة لتسيير شؤون التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وعلى الرغم من ذلك تم فيه تبني مجموعة من الأهداف التي تعمل الجات على تطبيقها والسير عليها والتي تهدف الى إزالة القيود على التجارة الدولية وتحقيق المساواة بين الدول الأعضاء.

1) مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة القيام بتخفيضات على الرسوم الجمركية بصفة دورية وذلك ما يهدف الى حماية الصناعة الوطنية لكل الدول الأعضاء وذلك بالتزام كل دولة متعاقدة في الجات GATT.[2]

1احمد طلفاح، اتفاقية الجات ونتائج جولة الاورجواي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت ،1996،ص5-6

2كريمة لعيساوي، "**النظام التجاري الدولي: من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 129

2) مبدأ عدم التمييز:

لقد عملت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية على فرض نظام تعامل متساوي بين الدول المتعاقدة وذلك من أجل تحرير التجارة فيما بينها وبتقسيم الى شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

أ_ تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يُعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية تحرير التجارة الدولية، ويُضمن هذا المبدأ ضمن اتفاقية الجات. ويُقصد به توفير معاملة متساوية ومتوازنة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث تُمنح كل دولة عضو نفس المزايا والتسهيلات التي تمنح لأي دولة أخرى في مجال التجارة، دون تمييز أو استثناء بسبب الحجم الاقتصادي أو القوة السوقية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تكافؤ الفرص وتحقيق عدم التمييز بين الدول في التعاملات التجارية، مما يسهم في تعزيز العدالة والتكامل الاقتصادي الدولي[1].

ب_ تعريف مبدأ المعاملة الوطنية:

ونعني بهذا المبدأ [2]عدم التفرقة وعدم التمييز في المعاملات في السلع، أي عدم تفضيل منتوجات محلية لدولة على حساب منتوجات دول أخرى وهذا بهدف فتح أسواق وطنية لمنتوجات عالمية.

فبحسب هذا المبدأ تمنح للمنتوجات والسلع المستوردة في السوق المحلية نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتج محلي مماثل وهذا بمجرد عبورها حواجز الحدود للدولة وهذا فبما يخص بالتداول التسعير والتوزيع والضرائب.

1 Jean-Michel Servais, *Le droit du commerce international*, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 112-115

2احمد طلفاح، المرجع السابق، ص9

3) مبدأ الشفافية:

من المبادئ الأساسية في عملية تحرير التجارة الدولية مبدأ الشفافية بحيث نادت به كل الدول الأعضاء في اتفاقية الجات والتي بدورها نصت على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء وهذا عن طريق:

_ سواء عن طريق المفاوضات بين الدول.

_ سواء عن طريق التنازلات الممنوحة من طرف الدول.

_ سواء بالاتفاق الجماعي بين الدول على إنقاص وتقليل كافة الرسوم الجمركية دون استثناء: ونعني به الحماية الممنوحة للصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط وهذا دون التطرق الى تلك الإجراءات الغير جمركية ونذكر على سبيل المثال حضر الاستيراد أو تقييد كمياته من خلال الحصص.[1]

4) المزايا الممنوحة للدول النامية:

ونعني بهذا المبدأ أنه وبموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية تحصل الدول النامية على امتيازات وتتمثل في تسهيل وتيسير الشروط التجارية وهذا بهدف وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة وهذا مع الحماية الممنوحة لهذه الصادرات من المخاطر التي تترتب عن المنافسة الغير عادلة والغير متكافئة التي قد تمارس من طرف المؤسسات ذات القوة الاقتصادية في الدول الصناعية.[2]

5) تدابير الحماية في الدول النامية:

ويمنح هذا المبدأ الحق للدول النامية في اتخاذ تدابير بهدف حماية صناعاتها الوليدة، وهذا عن طريق اعفائها من الشروط الدولة الأولى بالرعاية التي قد تشكل خطر عن تلك

1العيساوي كريمة، المرجع السابق، ص 130

2احمد طلفاح، المرجع السابق، ص9

الصناعات وهذا حتى اكتساب تلك الصناعات الوليدة القوة والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.[1]

الفرع الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة كآلية لتكريس حرية التجارة الدولية

بعد الانتهاء من سلسلة المفاوضات التي انطلقت من جنيف 1947-1948 الى غاية جولة الأوروغواي 1986-1993 والتي انتهت بانعقاد اتفاقية مراكش بالمغرب عام 1994 والتي أسفرت الى الوصول لوثيقة اختتاميه لجولة الأوروغواي بحيث صادقت عليها 117 دولة من الدول التي شاركت في مؤتمر مراكش، ويمكن القول أن الهدف الأساسي وراء انعقاد الجولات هو السعي الى انشاء منظمة عالمية للتجارة[2] وذلك جاء نتيجة فشل اتفاقية الجات في تنظيم وتسيير شؤون التجارة الدولية وعلى الرغم من الخلاف الذي كان متواجد بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بتحرير تجارة السلع الصناعية إلا أن الدول الصناعية المتقدمة كانت مستعدة للعمل للتوصل إلى اتفاق في تحرير التجارة الدولية استثناءا تحرير الملابس والمنسوجات وذلك نتيجة تخوفها من غزو الملابس والمنسوجات الصينية والدول النامية إلى أسواقهم.

ولقد تم التوصل في النهاية في الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي في مادتها الأولى والثانية على إنشاء منظمة عالمية للتجارة لتعمل على تنظيم وإدارة وتسيير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

1 احمد طلفاح، المرجع السابق ، ص 8

2- للمزيد ارجع الى:

Jean-Michel Glachant, *Droit commercial international*, Éditions Dalloz, 2010,pp123-125.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

هنالك العديد من التعريفات التي تم تقديمها للمنظمة العالمية للتجارة لكن يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن منظمة عالمية مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها والتي تعمل على تحرير التجارة العالمية وإزالة القيود على انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية و سياسية واجتماعية وثقافية وتعتبر الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة كنجاح لما سعت إليه الدول التي شاركت في جولات الأوروغواي في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بحيث تم التوقيع عليها في مدينة مراكش بالمغرب في يوم 05-04-1994 والتي أسفرت على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر المنظمة الدولية الوحيدة المتعلقة بالتجارة [1]والتي يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا والتي تم تأسيسها في 01-01-1995 والتي شاركت فيها حوالي 164 دولة عضو إلى جانب 20 دولة مراقبة[2] سنة 2016 وبذلك بالاعتماد على تعريف سعيد النجار يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن اطار مؤسساتي يجمع كل الوثائق القانونية و الاتفاقات التي تم التفاوض عليها في جولة الأوروغواي و تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بهيكل تنظيمي حددته المادة 04 من الاتفاقية.[3]

ثانيا: مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة OMC:

إن المنظمة العالمية للتجارة ترتكز على مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تكريسها ومجموعة من القواعد التي وضعتها لتأطير المعاملات التجارية الدولية وتتمثل فيما يلي:

1 Bernard Guillochon, "L'OMC : un premier bilan", Revue française d'économie, Automne 1997 ,pp 9-21.

2 Kossi Kafui Samboé, "Organisation mondiale du commerce à l'épreuve de multiples crises : Perspective du système de régulation du commerce international", Mémoire de Master, Université de Lomé, 2011 ,pp10-20.

3 سعيد النجار، *القانون الدولي الاقتصادي: تنظيم التجارة الدولية والمعاهدات الاقتصادية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، ص200-198.

1) مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

أ- مبدأ عدم التمييز:

لقد تم عرض مبدأ عدم التمييز في المادة 11 من جات 1994، وهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق معاملة غبر تمييزية بين الدول الأعضاء وذلك بتحقق من خلال ضمان معاملة متساوية بين هذه الدول وذلك يحظر تقديم معاملة تفضيلية لأي دولة صديقة كانت وبمعنى آخر فإن كل المزايا الممنوحة لدولة ما فيما يتعلق بالتصدير والإستيراد يجب تعميمها لتشمل الدول الأعضاء الأخرى، وجرى تطبيق هذا المبدأ على العملية الكاملة أو في جميع الإتفاقات المتعددة الأطراف للتجارة في السلع، إلا إذا كان هنالك تعديل أو تقييد بنصوص خاصة في تلك الإتفاقات أو من خلال قرارات معينة من طرف الأعضاء.

ويدخل ضمن مبدأ عدم التمييز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية:

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ركنا أساسيا في النظام التجاري الدولي، ويطلق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الصادرات والواردات عندما يكون العضو:

- يستورد منتجات مشابهة تم إنتاجها داخل حدود دولة عضوة.
- يصدر منتجات مشابهة موجهة إلى أراضي دولة عضو آخر.[1]

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الدول عند النفاذ إلى الأسواق عن قدم المساواة بين الدول المتقدمة والنامية دون أي تمييز ويدخل هذا المبدأ العمود الفقري للمنظمة العالمية للتجارة لكن وردت عليه إستثناءات فيما يتعلق:

1بهاجيراث لال داس ، منظمة التجارة العالمية ، دليل للاطار العام للتجارة الدولية ، دار المريخ للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 2006

– عندما يتعلق الأمر بالتمييز من مصلحة دولة إلى مصلحة دولة أخرى عضو في إتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة.

– عندما يتعلق الأمر بمصلحة الدول النامية التي تم منح معاملة تفضيلية لها من خلال جولة الأوروجواي في إطار إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

– مبدأ المعاملة الوطنية:

لقد جاء مبدأ المعاملة الوطنية لتحقيق المساواة في معاملة المنتجات الوطنية مع نظيرتها من المنتجات الأجنبية المستوردة لأن في المعاملات التجارية الدولية يعتبر التمييز مرفوضا بحيث لا يجوز فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات الأجنبية أكثر من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية وتطبق عليهما نفس القوانين واللوائح على حد المساواة بهدف تحقيق المنافسة الكاملة[1].

ب– مبدأ تحرير التجارة من كافة القيود:

حسب ما جاء في المنظمة العالمية للتجارة فإنه لا يمنع فرض قيود جمركية على التجارة في السلع، لكن قانون المنظمة يدعو البلدان من أجل التفاوض لتخفيض الثنائي للرسوم الجمركية إذ ينتج عن هذه المفاوضات إمتيازات تتعلق بالقيود التعريفية والتي تدرج في جدول الإمتيازات الخاص بالعضو، لكن الرسوم الجمركية تعتبر غير محظورة في الأساس لكن لا يجب أن تتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به، إلا في حالة وجود الإغراق ففي تلك الحالة يمكن للبلد رفع الرسوم الجمركية.

إلى جانب ذلك نجد أن القيود الكمية على السلع تعتبر في الأصل ممنوعة إلا في بعض الحالات الإستثنائية، إذ لا يسمح لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بحظر إستيراد أو تصدير سلع معينة أو إخضاعها لنظام الحصص، وذلك حسب ما جاءت به المادة **(11/1)**

1 Marc Dupont, *Droit du commerce international : principes et régulations*, 2e édition, Éditions Universitaires, Paris, 2019, p. 72

من اللإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية وذلك فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، وذلك بإستثناء العضو الذي قدم إلتزامات الوصول في السوق لقطاع معين يمكن عدم الإلتزام أو إتخاذ قيود كمية في هذا القطاع.[1]

ت- مبدأ الشفافية:

نجد أنه من خلال إتفاقية الجات 1994 التي تبنت مبدأ الشفافة[2]، أنه يجب نشر الوثائق الرسمية والمعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية بطريقة تتمكن فيها الدول والمتعاملين الإقتصاديين الوصول إليها والتكيف معها مع ترك الخيار لطريقة النشر للدول فكل ما هو مطلوب هو الإلتزام بمنح فرصة للدول ومتعامليها الإقتصاديين للوصول إلى تلك الوثائق والمعلومات، فيمكن أم يتم النشر من خلال مؤسسة نشر حكومية معروفة أو من خلال الصحف إلى جانب ذلك نجد الإشعارات التي يجب إرسالها إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي أكدت عليه مختلف الإتفاقيات على ضرورة القيام بهذا الإبلاغ وذلك ما يساعد الأعضاء الآخرين في التعامل مع سياسات وإجراءات العضو المعني.[3]

2) قواعد التجارة الدولية:

لقد سعت كل من الجات والمنظمة العالمية للتجارة إلى العمل على تنظيم التجارة الدولية وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد التي تنقسم إلى مجموعتين، فالأولى تهدف إلى حماية الصناعات الوطنية والثانية تهدف إلى تسهيل إجراءات التجارة الدولية.

1احمد حسن سيف ، التعريف بمنظمة التجارة العالمية و مبادئها ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ، 2021، ص413

2 Jean-Pierre Dupuy, *Le principe de transparence en droit commercial international*, Presses Universitaires de France, Paris, 2017, p. 134 :

« Le principe de transparence impose aux États membres de l'Organisation mondiale du commerce (OMC) de notifier leurs mesures commerciales, afin d'assurer une information claire et accessible à tous les partenaires commerciaux, ce qui favorise la prévisibilité et la confiance dans les échanges internationaux. »

3بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق ، ص 87

2) قواعد حماية الصناعات الوطنية:

أ-الإغراق:

يعرف الإغراق على أنه تصدير منتج إلى دولة ما بسعر يقل عن سعره الحقيقي وكثيرا ما يقال إن المشروع يغرق المنتج في حالة ما إذا كان المنتح يصدر بسعر يقل عن سعر المنتج الذي يقابله في الدولة المصدرة وعند إكتشاف الإغراق يتم إتباع ثلاث خطوات من الفحص:

- تحديد سعر التصدير.
- تحديد السعر المعتاد أو الطبيعي.
- المقارنة بين سعر التصدير والسعر العادي.

وفي حالة إكتشاف الإغراق يمكن إتخاذ إجراءات مؤقتة تتمثل في شكل إما رسوم لمكافحة الإغراق أو في التأمين من خلال إيداع نقدي أو سندات، وبالتالي فإن رسم مكافحة الإغراق لا يزال مسموح به على الرغم من أن الأغلبية يفضلون التأمين وهطا الإجراء المؤقت يمكن أن تصل مدته إلى 09 أشهر.[1]

ب-الدعم:

يعرف الدعم على أنه عبارة عن مزايا تقدمها الدول إلى المنتجين وذلك ما يعتبر مساس بالمنافسة وبذلك الدعم يعتبر ممارسة غير عادلة في حين إذا كان الدعم لم يقدم بطريقة مباشرة كمنح تسهيلات في البنية التحتية كالطرق والإتصالات لا يعتبر الدعم في هذه الحالة ممارسة غير عادلة لأنه لم يقدم كمساعدة موجهة للمنتجين والمصدرين وذلك ما يسمى بالدعم المسموح به والدعم الغير مسموح به[2].

1 بهاجيراث لال داس، المرجع السابق،ص ص243-256

2 Bernard Hoekman et Petros C. Mavroidis, *Le soutien public et le commerce international*, Editions Larcier, Bruxelles, 2007, p. 89.

ت-التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات التجارية الوقائية يتم إتخاذها بصفة مؤقتة من طرف دولة معينة لحماية الصناعات المحلية والتخفيف عنها في حالة ما إذا لحق ضرر من زيادة الواردات وفي المعتاد تعتبر التدابير الوقائية غير مسموح بها إلا في حالة حدوث ضرر بالصناعات المحلية[1]، إذ بمجرد التوصل إلى وجود خطر أو ضرر أو تهديد له أثر في زيادة الواردات يتم إبلاغ لجنة الرقابة به وتقوم السلطة المختصة بإجراء تحقيقات ثم تقرر إما السماح بإتخاذ هذه الإجراءات من عدمها.[2]

ثالثا: قواعد تسهيل الإجراءات المتعلقة بالتجارة الدولية:

1)قواعد المنشأ:

تعتبر قواعد المنشأ مجموعة من القواعد التي تحددها الدولة التي قد أنتج فيها المنتج، وفي حالة ما إذا أنتج المنتج في دولة واحدة لا تكون هنالك مشكلة أما إذا إشتركت في إنتاجه أكثر من دولة واحدة فهنا يوجد صعوبة في تحديد منشأ البضاعة، وبالنسبة لقواعد المنشأ فإنها كلها تخضع لجات 1994 حتى وإن كان لكل دولة قواعد عامة أو خاصة للمنشأ مطبقة على كل الدول، وفي الحالة التي يكون فيها المنتج إشترك في إنتاجه أكثر من دولة تعتبر دولة المنشأ هي[3]:

- البلد الذي تم الحصول فبه على المنتج بشكل كامل.
- الدولة التي أجرى فيها عملية التحويل الأخير والكبير.[4]

1 Regarde :
Jean-Marc Sorel, *La protection commerciale dans le droit international*, Presses Universitaires de France (PUF), 2015, p. 132 :

2 بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق ، ص 108-114-116

3 Pierre Sauvé, *Les règles d'origine dans le commerce international*, Éditions Dalloz, 2010, p. 87.

4 بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق ، ص 337-342

2)المعاينة قبل الشحن:

تعد هذه العملية ذات كبيرة إذ تعتبر ترتيبا من طرف الدولة المستوردة وذلك للتحقق من السلعة المستوردة في الدولة المصدرة وقبل القيام بالتصدير، وتهدف هذه العملية إلى ضمان أن المصدرين لا يواجهون مشاكل في العملية، وقد تتضمن عملية الفحص التحقق مما يلي:

- الجودة والكمية.
- السعر والتصنيف الجمركي لمنتج.
- تقييم السعر بما يتضمن سعر صرف العملة والشروط المالية.[1]

*** معايير الصحة والصحة النباتية :**

هي مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتخذها الدولة لحماية الحياة أو صحة الإنسان والصحة النباتية والحيوانية، في السابق كان مثل هذا الإجراء يتخذ بمقتضى "**تنظيم الإستثناء العام**" الذي تضمنته المادة من جات 1994، ولكن الآن توصلت المفاوضات المتعددة الأطراف إلى تنظيم تفضيلي في المجال والذي تضمن الاتفاق بشأن التدابير الصحية والصحة النباتية[2].

3) رخص الإستيراد:

إن الدول غالبا ما تلجأ إلى وضع نظام الإستيراد لبعض المنتجات وذلك من خلال تراخيص الإستيراد، وذلك عندما تكون ضرورة إخضاع إستيراد منتج معين للرقابة والتنظيم وذلك ماله دور كبير في إزالة العقبات، لكن لقد كان من الضروري وضع نظام من أجل ما يتعلق بتراخيص الإستيراد وهوالإتفاق بشأن إجراءات رخص الإستيراد، ولرخص نوعين: رخص تلقائية ورخص غير تلقائية حيث وضع لكليهما نظام مختلف:

1 بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق ، ص 347

2 Jean-Paul Betbèze, *Le commerce international*, Éditions Economica, 2015,p132

– ترخيص الإستيراد التلقائي: هو ذلك الترخيص الذي تكون فيه الموافقة مضمونة في حالة كل الطلبات الصالحة ويتم العمل له فقط لمراقبة الواردات في قطاع معين.

– ترخيص الإستيراد غير التلقائي: هو ذلك الترخيص الذي يستخدم عند وجود قيود كمية واردات منتوج معين ويكون الإستيراد مسموح به فقط من خلال رخص الإستيراد[1].

المبحث الثاني:

التكريس القانوني لمبدأ الحرية التجارية

يسعى المجتمع الدولي منذ القديم إلى تقريب المسافات بين الدول وهذا بهدف النهوض بالاقتصاد العالمي وازدهاره، لذا فتكريس الحرية التجارية الدولية من بين أهم أهداف ومساعي المجتمع الدولي وهذا عن طريق خفض وتقليص العراقيل الجمركية بحيث أنه شهد النظام الجمركي تغيير جوهري في ظل تحرير التجارة الدولية وهذا من خلال كل الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع والتي تسعى إلى خفض أو نزع التعريفات، وهذا لفتح أسواق حرة وتوحيد مجال التجارة الدولية ولتفادي العزلة الدولية التي لا تخدم مصالح الدول اقتصاديا، كان إلزاما على الدول الدخول في الاتفاقيات وذلك لتنظيم التجارة، لذا فقد عملت هذه الاتفاقيات على تحرير التجارة الدولية وإزالة عوائق التبادل التجاري الحر وكذلك حل النزاعات عن طريق المفاوضات، ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على ذلك نذكر اتفاقية الجات لسنة 1947 والتي تعتبر الأساس الأول لتكريس مبدأ الحرية التجارية وأول اتفاقية نادت بهذا المبدأ، وبعد ثماني جولات من المفاوضات منذ جنيف 1947 إلى جولة الأوروغواي لسنة 1986–1993 تم تأسيس المنظمة العالمة للتجارة وبدأت العمل فعليا سنة 1995 و قبلها كانت العديد من الاتفاقيات كان لها الفضل في تكريس مبدأ الحرية التجارية نذكر منها اتفاقية تربس، اتفاقية الحواجز والعوائق الفنية أمام التجارة المنبثقة من جولة

1 Pierre Sauvé, *Le droit du commerce international*, Presses Universitaires de France, 2018,178.

طوكيو من سنة 1973 الى سنة 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1980 تحت عنوان التكريس الدولي لمبدأ الحرية التجارية **(المطلب الأول)** ، أما على المستوى الداخلي فلقد توجهت الجزائر إلى تكريس مبدأ الحرية التجارية وهذا بعد التغيير الذي حصل في التوجه الاقتصادي الجزائري من التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق بحيث حاولت الدولة تحرير التجارة من القيود و تكريسها لهذا المبدأ، لذلك أصدر المشرع العديد من القوانين تأكد على تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية وذلك من خلال دستور 1996 ومن خلال الأمر رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير تحت عنوان حرية التجارة الدولية في ظل القانون الجزائري[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التكريس الدولي لحرية التجارة الدولية:

إن حرية التجارة الدولية هو عبارة عن مبدأ تم تكريسه على المستوى الدولي وذلك يعتبر كضمان من الدول بالعمل على تحرير تجارتها الخارجية وفك القيود عنها وتقريب المسافات بين الدول من أجل النهوض بالاقتصاد العالمي، ومن بين المساعي التي يسعى إليها المجتمع الدولي هو العمل على تكريس حرية التجارة الدولية وذلك من خلال إنقاص القيود والعراقيل الجمركية إذ شهد تغير ملحوظ على النظام الجمركي في مرحلة تحرير التجارة الدولية، بحيث نجد أن كل الاتفاقيات أعطت اهتمام كبير للنظام الجمركي وذلك من خلال سعي الدول إلى تخفيض التعريفة الجمركية و فتح الأسواق للتبادل التجاري بكل حرية من أجل الوصول إلى توحيد مجال التجارة الدولية، وذلك ما عملت عليه المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات الدولية من أجل الوصول إلى تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية.

1 سويقات زكرياء، محبوبي الياس، المرجع السابق، ص 27

ولقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية من خلال اتفاقيات تحرير التجارة الدولية **(الفرع الأول)**، كما تم تكريسها أيضا من خلال التزام الدول بتحرير تجارتها الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

اتفاقيات تحرير التجارة الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم آليات تكريس حرية التجارة الدولية بحيث نجد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ونذكر أهمها التي ترتكز على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية الجات GATT الذي يعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي الى جانب دعامتين أخريين اللتان تتمثلان في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ثم مؤخرا تم انشأ المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت مختصة بالشؤون المتعلقة بالتجارة الدولية ومفاوضات تحريرها.

أولا: اتفاقية الجات GATT:

إن اتفاقية الجات نجحت في تحرير التجارة الدولية إلى حد بعيد وذلك من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وافقت فيها معظم الدول على التخفيض من عراقيل وقيود التجارة الدولية بشكل جماعي من خلال إزالة القيود الجمركية بشكل تدريجي[1]، وذلك بإتباع سياسات تجارية ترتكز على قواعد محددة تتفق عليها معظم الدول بحيث لا يمكن العمل على تحرير التجارة الدولية بشكل فردي من طرف دولة معينة لأن ذلك سيلحق أضرارا باقتصاد هذه الدولة ومن جهة أخرى نجد معارضة محلية على مستوى هذه الدولة من طرف

1-منظمة التجارة العالمية، تقرير التجارة والتنمية، 2019، ص. 42. متاح على https://www.wto.org.

المنشآت المحلية المنافسة للاستيراد، أما إذا تم تحرير التجارة الدولية بشكل جماعي في ظل اتفاقية الجات فذلك يلزم كل الدول على فتح أسواقها للدول الأعضاء.[1]

ولقد تم تحرير التجارة الدولية في ظل اتفاقية الجات من خلال العديد من الجولات ويمكن حصرها فيما يلي:

1_ جولة كندي 1964-1967:

لقد اشتملت جولة كندي اتفاق الجات لمكافحة الإغراق لكنها فشلت في العديد من القضايا خاصة القضايا الزراعية عندما حاولت التفاوض على التدابير الغير جمركية كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية معظم الاتفاقات وفشلت الاتفاقات حول مكافحة الإغراق والتقييم الجمركي لأن القانون الأمريكي في سنة 1962 المتعلق بالتجارة لم يرد فبه ما يتعلق بالإجراءات الغير الجمركية ورفض الكونغرس الأمريكي إقرار تشريع الاتفاقات[2] .

2_ جولة طوكيو 1973-1979:

لقد حاولت اتفاقية الجات من خلال جولة طوكيو لتحسين نظامها بحيث قامت لأول مرة بوضع مبادئ غير جمركية لإدارة طريقة تقديم الدعم والرسوم التعويضية وتراخيص الاستيراد ورسوم مكافحة الإغراق وطيران المدني ومنتجات الألبان واللحوم والسلع المستوردة من طرف الحكومات[3].

3_ جولة الأوروغواي 1986-1994:

تعتبر جولة الأوروغواي ذات أهمية كبيرة وفعالية فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية بحيث تم فبها ولأول مرة التفاوض حول السلع الزراعية وحول قطاع الخدمات كما قامت بتحرير عملية انتقال رؤوس الأموال من دولة الى أخرى وحماية الملكية الفكرية وبعد

1سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع السابق، ص 28

2عبد العزيز السيد عبد الله، "منظمة التجارة العالمية: دراسة قانونية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 78 .

3-عبد العزيز السيد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 102

مفاوضات دامت لمدة 7 سنوات من طرف 117 دولة في مدينة مراكش المغربية في 15 أفريل 1994 أدت الى اتفاق عالمي للتجارة و الذي يعرف باتفاقية مراكش، الى جانب ذلك تم الإعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي باشرت نشاطها في 01 ديسمبر 1995 في مكان اتفاقية الجات التي سيرت شؤون التجارة الدولية منذ سنة 1947 بصفة مؤقتة.[1]

ثانيا: اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS):

إن الدول المحتكرة للتكنولوجيا الحديثة عملت دائما على تعزيز حقوق الملكية الفكرية وفي ختام جولة الأوروغواي سنة 1994 تم وضع اتفاقية جديدة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهذه الاتفاقية تعتمد على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي وضعت معايير أكثر تشديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وعلى خلاف الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الملكية الفكرية فان هذا الاتفاق يضع حدود دنيا لمعايير الحماية بالنسبة لجميع أشكال الملكية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق التأليف وغير ذلك من الحقوق، كما تشترط على الموقعين على هذه الاتفاقية تطبيق على الأخرين مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.

ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 يناير 1995 وتعتبر الى حد يومنا هذا نت أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية كما تعتبر ملزمة لكل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة[2].

1سويقات زكرياء، محبوبي الياس، ص28-30

2 -Jean-François Boniface, *Droit de la propriété intellectuelle*, 3ème édition, Paris, Éditions Dalloz, 2018, pp. 245-270.

1. دور اتفاقية تريبس TRIPS في تحرير التجارة الدولية:

تعتبر أسواق البلدان النامية كأكبر سوق للاستثمارات الأجنبية بحيث تسعى العديد من البلدان للاستثمار في الدول النامية وذلك يتم من خلال تراخيص التصنيع أو المشاركة في التصنيع أو من خلال عقود الفرنشايز، لكن غالبا ما تتطلب هذه العقود منح ضمان لحقوق الملكية الفكرية في السوق المحلي وعدم السماح بتصنيع المنتج من طرف الغير أو تقليده.

وبالتالي فنجد أن اتفاقية تريبس ساهمت الى حد كبير في إزالة القيود على التجارة الدولية وذلك بضمان حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إمكانية التنقل واستغلال الابتكارات بكل حرية للاستثمار في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.[1]

ثالثا: اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة:

إن اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة ألحقت باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والهدف من هذه الاتفاقية هو تحديد مواصفات فنية في السياسة التجارية، ولقد اهتمت جولة الأوروغواي بتنظيم هذه المواصفات الفنية لضمان عدم استخدامها من طرف الدول الأعضاء كقيود غير تعريفية ليس لها تبرير وذلك سواء على المنتجات الصناعية أو الزراعية.

وهذه الاتفاقية ترتبت عن جولة طوكيو ودخلت حيز التنفيذ عام 1980 وكانت هذه الاتفاقية هي احدى الاتفاقيات التي تم تعزيزها في ظل المنظمة العالمية للتجارة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالحواجز والعوائق الفنية أمام التجارة.[2]

1. دور اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة:

لقد ساهمت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالعوائق الفنية أمام التجارة الدولية في تكريس مبدأ الحرية نظرا لدورها الفعال بمحاولة إزالة القيود الفنية أمام التجارة وهذا ما عكس نتائجها

1سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع نفسه، ص ص32-33

2سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع نفسه ، ص 33

الإيجابية على المبادلات التجارية بين دول المنظمة وذلك ما أدى الى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي العالمي، كما ساهمت في تحقيق العولمة الاقتصادية ورفع درجة الاعتماد المتبادل بين الدول على مستوى العالم من خلال رفع حجم ونوعية التبادل التجاري بين الدول سواء ما يتعلق بالسلع والخدمات أو التكنولوجيا أو رؤوس الأموال، وتظهر أهمية هذه الاتفاقية في ضمان عدم استعمالها من طرف الدول المالكة للتكنولوجيا كقيود غير مباشرة على التجارة الدولية وذلك بعدم تطبيقها للمواصفات الفنية في مجال السياسة الخارجية كوسيلة للحماية وبالتالي فان هذه الاتفاقية تهدف الى التناسق في حق الأعضاء في وضع أقل قدر ممكن من القيود على التجارة الدولية.[1]

الفرع الثاني:

مدى التزام الدول بتحرير التجارة الدولية

يُعتبر تحرير التجارة الدولية من أبرز أهداف النظام التجاري العالمي الذي تسعى إليه مختلف الدول من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، يختلف مدى التزام الدول بتحرير التجارة بشكل واضح بين الدول المتقدمة والدول النامية، نظراً لاختلاف مستويات التنمية الاقتصادية، والأولويات الوطنية، والقدرات التفاوضية. إذ تميل الدول المتقدمة إلى تبني سياسات تحريرية أوسع تمتد إلى تقليل الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية، مستفيدة من بنيتها الاقتصادية القوية وتنافسيتها العالمية. في المقابل، تواجه الدول النامية تحديات عدة في تطبيق مبادئ التحرير التجاري بسبب هشاشة قطاعاتها الإنتاجية، وضرورة حماية صناعاتها الوليدة، إضافة إلى القيود المالية والتقنية، ما يجعل التزامها بالتحرير التجاري أكثر حذراً وانتقائية. وفي هذا

1 سويقات زكرياء، محجوبي الياس، ص 34

السياق، يستوجب الوقوف على مدى التزام كلا الفئتين من الدول، مع إبراز العوامل التي تؤثر في هذا الالتزام، لفهم ديناميات التجارة الدولية وتعقيداتها الراهنة.

أولا: التزام الدول المتقدمة:

إن الهدف الأساسي لإبرام اتفاقيات التجارة الدولية هو العمل على تحرير التجارة الدولية من القيود الكمية[1]، وذلك كان من خلال فتح الأسواق وفتح المنافسة الدولية وهذه مساعي وصفتها اتفاقية الجات لكن الواقع يثبت عكس ذلك بحيث نجد أن الدول الصناعية المتقدمة تركض وراء مصالحها[2] وذلك ما أدى إلى تعارض مصالح هذه الدول مع المبادئ والسياسات العامة التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير التجارة الدولية فيكون هنالك انحياز من طرف هذه الدول إلى تحقيق مصالحها ومن المعروف أن الدول الصناعية المتقدمة تعتبر أنها عنصرا نشيط وفعال في اتفاقية الجات GATT وبالتالي يجب أن تتفادى هذه الدول اقحام مصالحها في هذه الاتفاقية لكن من الرغم من ذلك فان الدول المتقدمة قد اقتحامها في هذه الاتفاقية وتسعى الى تسعى الى تحقيق مزيدا من تحرير التجارة الدولية بالمقدار الذي ينطبق ويتماشى مع مصالحها وفي حالة تعارض المبادئ التي أتت بها الاتفاقية مع مصالحها فإنها غالبا ما تنحاز الى تحقيق مصالحها من خلال التقييد وحماية صناعاتها الوطنية.

ونذكر بعض الأمثلة من ذلك:

_ لقد تضمن القانون الأمريكي الصادر سنة 1974 والمعدل في عالم 1988 في القسم 301 إمكانية فرض أمريكا عقوبات ضد صادرات الدول الأخرى التي تتضمن

1-سعيد النجار ،مرجع سابق،ص 211.

2- أحمد طلفاح،مرجع سابق،ص 65.

إجراءات قد تضر بمصالح الدولة الأمريكية سواء كانت هذه الإجراءات تجارية أو غير تجارية[1].

_ قيام الدول الصناعية المتقدمة بإنشاء اتحادات جمركية[2] وذلك لحماية أسواقها والحفاظ على مصالحها التجارية.

_ ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على اليابان لفتح أسواقها أمام السجائر الأمريكية سنة 1986[3] وتهديدها بغرض عقوباتها عليها وذلك ما يعتبر خرق صريح لمبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية.

ونتيجة لذلك تحملت الدول النامية خسائر تقدر بحوالي 50 مليار دولار سنويا وذلك بسبب أن عندما تدخل الدول النامية الأسواق لدول المتقدمة فيتم مقابلتها برسوم جمركية تقدر بأربعة مرات مما تدفعه الدول المتقدمة الأخرى وذلك نتيجة لمعاملتها بطريقة عقابية.

وعليه نجد أن تحرير التجارة الدولية تستفيد منه الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة تمتعها بعولمة اشهارية قوية مواجهة لاقتصاديات الدول النامية وذلك قصد حرمانها من المزايا النسبية التي تتمتع بها مثل العملة الرخيصة ووفرة الموارد وذلك من خلال تحميلها أعباء إضافية تجعلها في صعوبة من المنافسة في الأسواق العالمية.[4]

ثانيا: التزام الدول النامية بتحرير التجارة الدولية:

1- U.S. Trade Act of 1974, Section 301, as amended in 1988, Office of the United States Trade Representative (USTR), Washington D.C.

2 -Jean-Marc Siroën, *La régionalisation de l'économie mondiale*, La Découverte, Paris, 2000, p. 56.

3 - Claude Serfati, *Impérialisme et militarisme aux États-Unis*, La Dispute, Paris, 2004, p. 143.

4 سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع السابق، ص 20-21

لقد حققت الدول النامية نجاحا ملحوظا في تحرير التجارة وذلك من خلال تنفيذها لبرامج إصلاح السياسات التجارية وذلك ما أدى لارتفاع مؤشرات التجارة وللإنتاج الكلي، ونتيجة للدراسة التي تم إجرائها على 36 إصلاح تجاري في 19 بلدا ناميا في الفترة الممتدة بين 1945 و1984، نجد أن 15 إصلاح استمرت بكاملها والتي اقترنت بقروض البنك الدولي في الثمانينات بحيث تم فيها التقليل من القيود الكمية والجمركية، اذ تم التركيز في هذه الإصلاحات على إقامة اقتصاد أكثر قدرة على المنافسة.

لكن نجد أن في الحقيقة أغلب الدول النامية قد تضررت من تحرير التجارة لذلك لابد عليها البدء في تحرير التجارة والزيادة في حجم الصادرات قبل تحرير الاستيراد بحيث يجب في البداية الاهتمام بالطرق التي تأدي الى زيادة الصادرات ثم يتم رفع القيود على الواردات وإلا نتيجة لذلك سوف يتعرض الاقتصاد إلى نزيف في العملة بسبب الواردات.[1]

ثالثا: دور تحرير التجارة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم أوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل إذ تعتبر الركيزة الأساسية لتقدم الاقتصادي في العالم وتحتل دورا رفيعا في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي ترتكز على الموارد الطبيعية في تجارتها الخارجية وقلة الموارد الصناعية فيها، ولقد عرف التبادل التجاري نهوضا منذ بداية المطالبة بتحرير التجارة الدولية وذلك من خلال الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية الجات GATT 1947، وتشكل التعريفات الجمركية موضوعا مهما فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية إذ تساهم التخفيضات التعريفية والإجراءات التحريرية في تشجيع الاستثمار الدولي و الإنتاج، إلى جانب الاستخدام المتوازن للموارد على المستوى العالمي وإمكانية إيصالها لكل الدول بطريقة متساوية بعيدا عن العوائق الجمركية.

1سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع السابق، ص 22

وتساهم الإعفاءات الضريبية بشكل كبير في رفع نسبة الواردات للدول المتقدمة في المنتجات الصناعية المعفاة من التعريفة الجمركية وذلك ما سيعزز الاقتصاد العالمي.[1]

رابعا: مزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية:

لقد كان لتحرير التجارة الدولية مزايا وعيوب، ويمكن لنا ذكر بعضها فيما يلي:

1.مزايا تحرير التجارة الدولية:

- تشجيع تنقل السلع ورؤوس الأموال بين الدول.
- تطوير الأجهزة المصرفية للدول لتتماشى مع المصارف الأجنبية.
- إمكانية استيراد الدول لسلع يصعب أو يستحيل عليها إنتاجها أو تعتبر تكلفة إنتاجها عالية إذ غالبا ما تمر الدول بظروف طارئة واستثنائية يصعب عليها مواصلة النشاط الإنتاجي فيها.
- دعم إمكانية تخلص الدول من فرائضها الإنتاجية في الأسواق الخارجية وذلك من خلال بيعه في الخارج بثمن أعلى من ذلك الذي يباع في الأسواق المحلية.
- تحقيق التطور العلمي وتطوير آليات الإنتاج من خلال التبادل التكنولوجي بين الدول.
- دعم القدرة التنافسية مما سيأدي إلى خفض الأسعار.[2]
- توفير السلع بأشكال متنوعة لإنعاش الأسواق الداخلية والخارجية.

2.عيوب تحرير التجارة الدولية:

- سيطرة السلع والخدمات الأجنبية على الأسواق المحلية خاصة في الدول النامية مما يعرقل عليها نموها اقتصاديا.
- إغراق الأسواق المحلية للدول النامية بالسلع الأجنبية.

1 ا سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع نفسه ، ص ص 22-23

2 سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع نفسه ، ص24

– إنخفاض العملة المحلية أمام العملة الأجنبية بسبب تراجع الصادرات وإنخفاض الإنتاج.

– ركض المستهلك وراء المنتجات الأجنبية ونفوره من المنتجات المحلية.

– غلق المصانع المحلية على مستوى الدول النامية بسبب عدم قدرتها على المنافسة مما يأدي إلى إنتشار البطالة.

وبالتالي ما نلاحظه من خلال مزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية أن الدول المتقدمة تستفيد من مزايا كثيرة وذلك نتيجة تمتعها بقدرة اقتصادية قوية عكس الدول النامية التي تتأثر سلبا بتحرير التجارة الدولية وذلك راجع إلى ضعفها الاقتصادي نتيجة عدم حسن التسيير للموارد الموجودة فيها من طرف بعض أصحاب النفوذ من أجل السيطرة على نشاط الاستيراد والتصدير.[1]

المطلب الثاني:

تكريس الحرية التجارية في ظل القانون الجزائري

بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر في أواخر الثمانينات أصبحت الجزائر مهتمة بالنهوض بتجارتها الخارجية لإنعاش اقتصادها الوطني وتنويع الإنتاج والصادرات خارج المحروقات باعتبار الجزائر كانت تعتمد على المحروقات كمصدر وحيد الاقتصاد الوطني وذلك ما دفع بها إلى محاولة إدخال مؤسساتها في مجال التصدير إلى الأسواق الخارجية وعلى إثر ذلك ودعما من الجزائر لتجارتها الخارجية كرست العديد من القوانين ومن بين هذه القوانين الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية

1 سويقات زكرياء، محجوبي الياس، المرجع السابق، ص-ص 24-25

الإستيراد والتصدير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15[1] أين تم تكريس حرية التصدير والاستيراد كما قامت بإنشاء أجهزة تابعة للدولة تعمل على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وللنهوض بالتجارة الخارجية كان لابد من الجزائر وضع إطار قانوني يكرس حرية التجارة الخارجية بحيث تم تكريسها بموجب الدستور وبموجب القوانين الخاصة **(الفرع الأول)**لكن نجد أن التجارة الخارجية لم يتم تحريرها بصفة مطلقة وذلك بفرض مجموعة من القيود عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية

لقد تم تكريس حرية التجارة الخارجية في القانون الجزائري منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى التي قامت بها الجزائر وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 1990 أين تم فتح المجال أمام التجارة الخارجية لصالح القطاع الخاص، وأيضا لقد تم تكريسها من خلال الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 15-15 بحيث فسح المجال أمام القطاع الخاص وغيرها من النصوص التنظيمية في هذا المجال إلى جانب ذلك نجد أيضا النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعملية استيراد السلع للجزائر وتمويلها.

ومما تدع به هذا المبدأ وأصبح مكرس دستوريا من خلال المادة 37 من الدستور لسنة 1996 [2]وكذلك من خلال المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري،

1-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 8 أوت 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 12 أوت 2015، ص. 6

2-لدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016،

إلى جانب المادة 19[1] منه التي نصت على أن:" **تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة** " وتضيف الفقرة 02 من المادة 19 "...**على أنه يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها...**".

أولا: تعريف مبدأ حرية التجارة الخارجية حسب القانون الجزائري:

يمكن تعريف مبدأ حرية التجارة الخارجية على أنه فتح المجال لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء أن كانوا أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة أو سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وتمكينهم من دخول عالم التجارة الدولية دون فرض أي قيود أو بطريقة متساوية كما يعتبر هذا المبدأ كوسيلة لتحفيز المتعاملين الاقتصاديين للتوجه إلى السوق الدولية وتشجيع المؤسسات على التصدير وذلك ما تم تأكيده من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، وكذلك القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] ويعتبر مبدأ حرية التجارة الخارجية بمثابة دعامة لدعم الصادرات خارج المحروقات وكمنطلق لإصدار العديد من النصوص القانونية في هذا المجال.[4]

ثانيا: مبدأ حرية التجارة الخارجية في ظل القوانين الخاصة المتعلقة بالتجارة الخارجية:

يعتبر الأمر رقم 03-04 القانون الأول الذي صدر من أجل تنظيم التجارة الخارجية وهو الأمر الذي يمثل القواعد العامة التي تطبق على عمليات الاستيراد للبضائع

1-التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 مارس 2021، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، صادر بتاريخ 8 مارس 2020.

2- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، صادر بتاريخ 25 جويلية.

3-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص

4 اقلولي، اولدرابح صافية، ""عن نسبية تحرير التجارية في القانون الجزائري""، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

وتصديرها، بحيث أن منذ سنة 1978 كان هو الذي ينظم التجارة الخارجية في ظل النظام الاشتراكي إلى جانب القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[1] والذي تم السماح من خلاله في المادة 09 بتسليم رخص الاستيراد لصالح المؤسسات الخاصة الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي لا تدخل ضمن واردات أصحاب الإمتياز في الإحتكار ولقد إستمرت التجارة الخارجية في التدهور إذ تعتبر غير منظمة حتى بعد دخول الجزائر نظام إقتصاد السوق وذلك نتيجة وجود العديد من المراسيم والقرارات الوزارية التي عرقلة مزاولة نشاط الإستيراد والتصدير.

لكن بعد صدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع والتصدير، قام المشرع الجزائري بتكريس حرية التجارة الخارجية بشقيها سواء الاستيراد أو التصدير وذلك من خلال المادة 02 أين نص المشرع على ما يلي "**تنجز عملية إستيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية**".

كما قد تم تكريس حرية التجارة الخارجية من خلال النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج وليس بالعملة الصعبة خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي الذي يعتبر من أهم الجوانب للتجارة الخارجية، حيث سمح هذا القانون لكل شخص سواء كان مقيم في الجزائر أو في الخارج بأن يفتح حساب بالعملة الصعبة وذلك من خلال المادة 22 منه أين نص على ما يلي "**يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات لدى البنوك الوسيطة المعتمدة**".

9 -القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، صادرر بتاريخ 20 يوليو 1988، ص. 60

كما قد تم تحرير التجارة الخارجية أكثر فأكثر من خلال المادة 18 من الأمر رقم 07-01 التي سمحت بالدفع بأية وسيلة دفع أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية وقابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة[1].

لكن لقد تم تعديل الأمر رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15 نتيجة لأزمة البترول التي تعرضت لها الجزائر سنة 2014 وذلك للتحكم أكثر في رخص الإستيراد والتصدير وذلك نتيجة لطغيان نشاط الإستيراد على التصدير مما أدى إلى إستنزاف العملة الصعبة، كما يعتبر هذا الإجراء بمثابة دعم لنشاط الإنتاج والتصدير على المستوى الوطني.[2]

وفي هذا الإطار يجب علينا الحديث عن تكريس مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، بالنسبة للإستثمار صحيح أنه لا يدخل في إطار مفهوم حرية التجارة الدولية وذلك ما يعني حركة خروج ودخول السلع والبضائع من وإلى الإقليم الوطني عبر عمليتي الإستيراد والتصدير، لكن الإستثمار الأجنبي يعتبر من أهم العمليات التي تعود بفوائد مالية على الدولة، فسابقا كان المستثمر الأجنبي يتخوف من الإستثمار في الجزائر وذلك لإنعدام الضمانات القانونية له وإحاطة الإستثمار بالعديد من القيود، لكن بداية من سنة 1996 بدأت الجزائر بإزالة القيود عن الإستثمار وذلك بتكريسها في دستور 1996 من خلال ما ورد في المادة 27 منه في إطار الحريات العامة على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون والقيد الوحيد الذي ورد في هذه المادة هي أن تكون ممارسة هذه العملية في الإطار الذي يسمح به القانون وذلك بتدخل السلطة العمومية لتنظيم ممارسة هذه المهن والأنشطة التي قد تقلل من سير هذه الحرية.

1-الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادر بتاريخ 7 فبراير 2007، ص. 5

2اقلولي/ اولدرابح صافية، المرجع نفسه ص-ص 10-13.

كما قد تم إدراج مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما أدرج فيها مجموعة من الضمانات الدستورية وذلك لتحسين مناخ الأعمال الذي تعمل الدولة على تحسينه والعمل على ازدهار المؤسسات والالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين.

ولقد أدرج المشرع الجزائري العديد من الضمانات في إطار تحرير الإستثمار والتي تتمثل فيما يلي:الضمانات إلى ضمانات تشريعية وضمانات مالية إلى جانب ضمانات قضائية.

1)الضمانات التشريعية:

يقصد هنا بالضمانات التشريعية[1] الضمانات القانونية إذ يعتبر من الضروري توفير الحماية القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي، لذلك عملت قوانين الإستثمار على تكريس الحماية الازمة للمستثمرين الأجانب والوطنيين وإعطاءها نفس الحقوق وتحميلها نفس الإلتزامات، وتتمثل فيما يلي:

- **مبدأ المساواة في المعاملة:** والذي يقصد به عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في المعاملة ومعاملتها بنفس المعاملة.

- **مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي:** يعتبر مبدأ الاستقرار التشريعي من أهم المبادئ بالنسبة للمستثمر الأجنبي، بحيث أن المستثمر الأجنبي يهتم دائما بالنظام القانوني الذي يخضع له في الدولة المضيفة طيلة مباشرته لأعماله الإستثمارية وهذا ما دفع الجزائر بالعمل

1.- محمد نصر الدين علام، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 112

على تكريس مبدأ "**إستقرار القانون المطبق**" وذلك ما جاء في نص المادة **22** من القانون رقم **16-09**.[1]

2)الضمانات المالية:

تعتبر الضمانات المالية من أهم الضمانات التي تمكن للمستثمر الأجنبي التصرف في أمواله بكل حرية، ولقد كرسها المشرع الجزائري من خلال: "**تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال**".

3)الضمانات القضائية:

تعتبر الضمانات الفضائية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، إذ كان المستثمر يتخوف من الخضوع للقضاء الوطني الذي غالبا ما ينحاز إلى الدولة المضيفة ولذلك كرست الجزائر التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بالنسبة للمستثمر، إلى جانب ضمان حق ملكية المستثمر إذا كان المستثمر يتخوف بأن تطبق عليه الدولة نزع الملكية للمنفعة العامة بشكل تعسفي وذلك ما تم تكريسه في المادة **20** من دستور 1996 التي تنص على قرار نزع الملكية أنه لا يتم إلا في إطار القانون مع تعويض عادل ومنصف.

الفرع الثاني:

القيود المفروضة على حرية التجارة الخارجية

رغم كل المحاولات من أجل الاعتراف تشريعيا ودستوريا بحرية التجارة الخارجية في الجزائر إلا أنه يبقى تطبيقها بشكل مطلق أمر بعيد المنال وذلك لوجود إجراءات عديدة تعتبر تقييدا لهذا المبدأ، ويظهر لنا ذلك من خلال محتوى الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم بموجب

1- لقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016، ص. 4، المادة 22 .

القانون رقم 15-15 بحيث أنه رغم تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية إلا أنه تنص المادة 03 من القانون رقم 03-04 على أنه "**مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، يمكن تطبيق ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول**"[1].

وبغرض تحقيق بعض الأهداف والمساعي أضافت المادة 06 مكرر من القانون رقم 03-04 تدابير أخرى بهدف تحقيقها بحيث توجد منتوجات تخضع لإجراءات خاصة (01) وهناك بعض آخر مستثنى من التجارة الخارجية.

أولا: المنتجات الخاضعة لرخص التصدير والإستيراد:

إن من بين أهم الطرق والأساليب لتنظيم الحريات والتوفيق بين الحرية والسلطة نجد الترخيص الإداري بحيث يساعد هذا الأخير في تحقيق التوازن بين نشاط السلطة وكفالة الحريات الفردية[2]، ولقد وردت عدة تعريفات لترخيص لكن يمكن تعريفه على أنه: "**ذلك الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطة العامة من ممارسة الرقابة الصارمة على الأنشطة المقننة التي تشكل خطر على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني**"، لذلك يمكن أن نقول أن الترخيص الإداري نظام وقائي يفرض من الهيئات العمومية لممارسة الحرية وذلك نظرا لخطر المساس بضمانات الأساسية.

ومن هنا يظهر لنا أن للمشرع سلطة نسبية في فرض التراخيص وذلك من أجل التوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، ويجب أن يكون الترخيص مفروض بموجب نص تشريعي، فبكون بذلك الترخيص آلية فعالة لممارسة الرقابة السابقة على النشاط من طرف

1- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 8 أغسطس 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2003، ص. 6؛ والعدد 46 مكرر، الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2015، ص. 4 .

2- عبد القادر دريدي، **القانون الاقتصادي والتجاري**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 133

الإدارة المعنية، وعليه فالترخيص تصرف قانوني في صورة قرار إداري إنفرادي منشئ للحقوق.

وبحسب المادة 06 مكرر 01 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها فإن رخص الإستيراد والتصدير هي: "...**كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على ذلك المخصصة لأغراض الجمركة.....يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الإستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة...**" [1]وتطبيقا للمادة 06 مكرر 01 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الإستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع[2].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من رخص الإستيراد والتصدير وهي التلقائية وغير تلقائية، ويعتبر ذلك كشف حقيقي لإرادة السلطات العمومية على إحترام الجزائر لإلتزاماتها الدولية.

ولقد عملت المنظمة العالمية للتجارة على وضع بعض المبادئ التي تساهم في الحد من الأثار السلبية التي تمس بمبادلات التجارة والتي تنتج على إجراءات الحصول على التراخيص سواء من حيث المدة اللازمة لإصدار التراخيص أو القواعد المطبقة عليها.

ولقد فرضت الجزائر التراخيص من خلال الأمر رقم 03-04 وذلك حرصا منها على إحترام مبدأ الحرية التجارية وإنفتاح الدولة عليها، إلا أنه وفي سنة 2014 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في رخص الإستيراد والتصدير وذلك كان إلزاما بعد أزمة النفط التي

1- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،مرجع سابق

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015، ص. 7

عرفتها الجزائر حينها وتقلص إحتياطي الصرف من العملة الصعبة بسبب طغيان نشاط التصدير، فقام المشرع الجزائري سنة 2015 بتعديل وتتميم الأمر رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15، حيث تم تعديل محتوى المادة 06 من الأمر رقم 03-04 وقام بإضافة بعض المواد التي تنظم رخص الإستيراد والتصدير، وفي نفس العام تم إصدار النص التطبيقي له المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط منح هذه الرخص[1].

ولقد فرض المشرع الجزائري أيضا قيود على شكل تدابير وقائية وهي التقييد الكمي للمنتجات المستوردة والحقوق الجمركية على المنتجات المستوردة كما تم النص عليها في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، بحيث أن التحكم في التراخيص وسيلة هامة لمواجهة خطر إستيراد منتوجات ما بكميات كبيرة التي قد تلحق ضررا بالمنتوج الوطني، فهذه الإجراءات في حقيقة الأمر تتخذ للحفاظ على الحرية ولحماية الاقتصاد الوطني.[2]

ثانيا: المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية:

لاحظنا مما سبق المنتجات التي تخضع لرخص الإستيراد والتصدير لاكن هناك منتجات أخرى مستثناة من التجارة الخارجية وهي التي تمس بالأمن العام والأخلاق، وتم النص عليها في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، بحيث جاء فيها: "**تستثنى من تطبيق هذا الأمر إستيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق**"، أما المنتجات التي تمس بالصحة والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي فقد أخضعها المشرع الجزائري لتدابير خاصة وذلك في المادة 03 من الأمر رقم 03-04 السالف الذكر و التي جاء فيها ما يلي:

1- أحمد بوقرة، النظام القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر: دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الأخيرة، رسالة ماستر، جامعة الجزائر 2، 2018، ص. 45

2اقلولي / اولدرابح صافية، مرجع سابق، ص-ص 15-19

"يمكن إخضاع إستيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنباتات وبالحفاظ على النباتات والتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم...."[1].

ويمكن الإشارة إلى أن فرض الجزائر تدابير خاصة على هذه المنتجات لا يعد مساسا بحرية التجارة الخارجية، بحكم أن معظم دول العالم تفرض نفس هذه الإجراءات الخاصة على هذه المنتجات وتستثنيها من التجارة الخارجية، لذا يمكن القول إن هذه الإجراءات ليست تقييد بقدر ما هي حماية لحرية التجارة الخارجية.

لذا يمكن لنا القول إن من أجل حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ والزوال ومن أجل الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق قام المشرع الجزائري بوضع هذه التدابير للوصول إلى هذه الأهداف، بالإضافة إلى وضع تدابير وإجراءات لإقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ وذلك تحسبا لإمكانية وقوع أو حدوث ندرة لها في السوق، بالإضافة إلى حماية المنتوج الوطني في السوق الوطنية وذلك حتى يتسنى له التطور ودخول الأسواق الخارجية.[2]

1- **الأمر رقم 03-04** ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المعدل والمتمم،مرجع سابق

2 -إقلولي / اولد رابح صافية، مرجع سابق ، ص-ص 19 - 20

الفصل الثاني

تأثير الصراعات التجارية الحالية على حرية التجارة الدولية

تعد الحرية التجارية احد الركائز الأساسية لتطور و نمو الاقتصاد العالمي ،حيث يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي و فتح أسواق جديدة ، و تسهيل حركة السلع و الخدمات عبر الحدود وذلك يتم من خلال عمل الدول على إزالة كل العوائق و القيود التي تعرقل المبادلات التجارية بين الدول ،وذلك يتجسد لنا من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT و انشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC التي تسهر على وضع مبادئ و قواعد تنظم التجارة الدولية ، و مع ذلك فأن الصراعات التجارية الراهنة بين الدول الكبرى تحت مظلة الحمائية الجديدة تشكل حاجزا و تهديدا كبيرا لهذه الحرية ، أين أدت إلى فرض رسوم جمركية و زيادة القيود على التجارة و تراجع التعاون الدولي مما أثر سلبا على التجارة العالمية **(المبحث الأول)** و لعل الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و كذلك الأزمة الأوكرانية الروسية هي إحدى اكبر الصراعات التي يعيشها العالم حاليا و التي تسبب تحديا حقيقيا للاتفاقيات التجارية الدولية و التكامل الاقتصادي بين الدول **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول:

ماهية الصراعات التجارية الدولية

عرفت الصراعات التجارية الدولية صدى كبيرا في عصرنا الحالي وذلك جاء نتيجة انتشارها على المستوى العالمي لكن الصراعات التجارية الدولية تعرف مفهوما يختلف جذريا عن مفهوم النزاعات المسلحة وتختلف أيضا من ناحية الأدوات المستعملة في النزاعات المسلحة التي غالبا ما تتسم بالعدوان المباشر **(المطلب الأول)**، وتتسم الحروب التجارية بتداعياتها سواء على مستوى الدول المتصارعة أو على المستوى العالمي، كما ينتج على إثرها آثار على المستويين الداخلي للدول المتصارعة وعلى المستوى العالمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الصراعات التجارية الدولية

يعرف العالم في عصرنا الحالي أنواعا متعددة من الحروب منها المسلحة التي هي الحروب التقليدية المتواجدة منذ القدم و منها حروب حديثة ومنها الحروب التكنولوجية و التجارية، لكن يجدر القول أن كل من هذه الحروب يعرف تعريفا يختلف عن الآخر وسنركز في دراستنا هذه على الحروب التجارية **(الفرع الأول)**، وتختلف أيضا من حيث الأدوات المستخدمة في كل نوع من الحروب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف الحروب التجارية

عرفت حرية التجارة الدولية عائقا كبيرا في وقتنا الحالي و الذي هو الحروب التجارية التي تثور بين القوى الاقتصادية العظمى التي تهيمن على العالم اقتصاديا ، و لقد تعددت

التعريفات التي تم تقديمها للحروب التجارية بحيث يمكن تعريف الحرب التجارية على انها هي تلك الحالة التي تكون فيها دولتين على الأقل أو شركتين في حالة صراع و غالبا ما يؤدي هذا الصراع إلى الحمائية سواءا على نطاق واسع أو بقيام كلا الطرفين المتصارعين بإنشاء حواجز تجارية ضد بعضها البعض كاتخاذ موقف نتيجة الممارسات التجارية التي يقوم بها الطرف الآخر و التي قد تؤدي إلى الإضرار بسياستها التجارية[1]

كما يمكن تعريف الحرب التجارية أيضا على أنها "**تعبير لمركز لسياسة الحمائية التجارية أو احد آثارها تقوم بها بعض الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و السياسية**"[2]

كما يمكن تعريف الحرب التجارية حسب القاموس البريطاني على أنها عبارة عن صراع اقتصادي تفرض فيه الدول المتصارعة قيودا على الاستيراد فيما بينها من اجل إلحاق ضرر بتجارة بعضها البعض فهو عبارة عن مصطلح يشير إلى المنافسة الشديدة بين دولتين أو أكثر ،وتنقسم الحرب التجارية إلى ثلاثة أنواع:

-**الحرب التجارية الحمائية:** هي تلك الحرب التجارية التي تهدف إلى حماية التجارة الوطنية والمنتوج المحلي، إذ تستعمل أدوات سياسة الحمائية المتمثلة في فرض قيود على الواردات سواءا كانت قيودا كمية أو جمركية.

-**الحرب التجارية الدفاعية:** هي تلك الحرب التجارية التي تقوم من اجل الدفاع على المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية ذلك من خلال التصدي لسياسات الحمائية للدول من خلال فتح الأسواق الخارجية إمام المنتجات المحلية.

1Maxime Henri (ceccon), travail de bachelor réalisé en vue de l'obtention du bachelor HES, haute école de gestion de Genève, le 5 juillet 2021-09-25

2شيبوط سليمان، قندوزعائشة، **مسلم إبراهيم، الحرب التجارية بين الوم ا والصين وتداعياتها على الاقتصاديات النامية،** مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد:14، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، تاريخ النشر 2021/06/08

-الحرب التجارية الهجومية: تتمثل الحرب التجارية الهجومية في إتباع دولة ما أسلوب معين يهدف إلى إضعاف تجارة الطرف الآخر من خلال محاولة الاستيلاء على الأسواق التي ينشط فيها [1]

وعلى غرار الحروب العسكرية تتوسع أيضا الحروب التجارية ويمكن ان تتوسع بطريقتين: إما أن تتوسع بطريقة أفقية أو بطريقة رأسية

أولا: التوسع الأفقي للحروب التجارية

إن التوسع الأفقي للحروب التجارية يقصد به بعبارة أخرى التوسع الجغرافي وذلك بتوسع الحرب التجارية لتشمل أكثر من سوق واحدة سواءا على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى عدة دول وتتم عن طريق أشكال الدخول الأجنبي في أسواق الدول النامية[2] ومثال عنذلك:

-فتح الفروع والوكالات في الدول النامية

-إنشاء المشاريع الاقتصادية المشتركة

-الاستثمارات الأجنبية

-فتح الأسواق المركزية التي تقضي على فرص فتح المشاريع التجارية الصغيرة

ثانيا: التوسع الرأسي للحروب التجارية

إن الدول الراغبة في الهيمنة تستعمل الحروب التجارية للاستحواذ على احد القطاعات بكل ما يشمله و ابرز مثال عن ذلك قطاع البترول بحيث تسعى الدول المهيمنة

1العلمي، سمية، وطافر، زهير، "**تداعيات الحرب التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد الجزائري**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، مخبر ديناميكية الاقتصاد الكلي والتغيرات الهيكلية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، ص. 156–182.

2–بن سنية، عبد الرحمن. "**الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية.**" مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 3، 2018، ص. 101–118

إلى اكتشاف آبار جديدة و التنقيب و إنتاج و تكرير و التسويق ثم تغير استراتيجيتها في الدخول إلى السيطرة على بدائل البترول مثال عن ذلك محطات الطاقة النووية و توليد الطاقة الرياح و المياه و الطاقة الشمسية[1]

الفرع الثاني:

أدوات الحروب التجارية

إن الحروب هي ظاهرة عرفتها البشرية منذ القدم ،وذلك بسعي كل طرف إلى فرض هيمنته على الطرف الآخر سواءا كان ذلك بوجه حق أو من دونه وغالبا ما يكون وراء هذه الحروب أهداف سياسية أو اقتصادية إلى تحقيقها، لكن العالم حاليا يشهد نوعا جديدا من الحروب وهي الحروب التجارية والتي تعتمد على أدوات تختلف عن تلك التي تعتمدها الحروب العسكرية.

وتنقسم الأدوات المعتمدة في الحروب التجارية إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة

أولا: الأدوات المباشرة:

إن هذه الأدوات متعددة لكن يمكن حصر أهمها وأكثرها تأثيرا وفعالية فيما يلي:

أ-التعريفات الجمركية:

تعد التعريفات الجمركية من أكثر الأدوات استعمالا في الحروب التجارية كونها ذات تأثير مباشر و فعال وعادة ما تستبق الدولة البادئة بالحرب التجارية إلى رفعها و يقابل ذلك اتخاذ الدولة المتضررة موقفا معاديا بنفس الأسلوب بحيث تقوم بالزيادة و بذلك تبدأ سلسلة الزيادات بين الطرفين.[2]

1شيبوط، سليمان، قندوز، عائشة، ومسلم، إبراهيم. مرجع سابق ص 655

2بن مسعود عطا الله، فكرون عامر، يونسي مصطفى، **أثر الحروب التجارية على المتغيرات الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد04عدد02، جامعةالجلفة، تاريخ ال نشر2020/09/30، ص11

وتعتبر أداة ذات فعالية في النتائج للدولة التي تستخدمها سواءا من حيث زيادة مدا خيل الرسوم الجمركية ومنه مدا خيل الخزينة العمومية أو للتخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري مع الدولة التي تم فرض الزيادة في التعريفة الجمركية على وارداتها.

أ-الإغراق:

إن الإغراق هو قيام دولة ببيع منتج ما خارج دولتها بثمن يقل عن الثمن يباع به في السوق الوطنية أو بثمن يقل عن الثمن الحقيقي لذلك المنتج،والإغراق يعتبر من انجح الوسائل المستعملة في الحروب التجارية كونه أداة فعالة وصعبة الكشف وصعبة الإثبات عكس التعريفة الجمركية التي بمجرد استعمالها يعلم بها الطرف الآخر والهدف الأساسي من الإغراق هو تحطيم الصناعات الوطنية والصناعات الناشئة في الدولة النامية لضمان بقاء سيطرتها على منتوج معين.

ج- حصص الاستيراد:

تعتبر طريقة حصص الاستيراد عبارة عن نظام تقوم بموجبه دولة ما بفرض قيود كمية على حصص الواردات التي يتم استيرادها من الخارج ، أي أنها تفرض نسبة كحد أقصى لا يمكن تجاوزه على كمية البضائع المستوردة من سلعة محددة أو من عدة سلع ، و يعتبر نظام الحصص كتدخل في التجارة الخارجية للدول و يعتبر كممارسة غير عادلة لأنه يؤثر على السلع في الأسواق بقرارات إدارية[1]

ثانيا: الأدوات غير المباشرة

1ابن مسعود، عطا الله، فكرون، عامر، ويونسي، مصطفى. "**أثر الحروب التجارية على المتغيرات الاقتصادية الدولية**". *مجلة البحوث والدراسات التجارية*، المجلد 4، العدد 2، سبتمبر 2020 ، ص11

إلى جانب الأدوات المباشرة في الحروب التجارية الدولية لقد تم تبني أدوات ذات تأثير غير مباشرة والتي تعتبر أدوات ذات تأثير غير مباشر يصعب كشفه، وهي متعددة ويمكن حصر أهمها فيم ايلي:

أ- إعانات التصدير:

تعتبر إعانات التصدير تلك الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للذين يمارسون نشاط الإنتاج محليا ومثال عن ذلك توفير بعض المواد الضرورية للإنتاج بأسعار رمزية تقل بكثير عن سعرها الحقيقي في السوق إلى جانب تمويلهم لدعمهم في الاستمرار في الإنتاج وتدعيم المنتوج الوطني وهو ما تقوم به حاليا بعض دول الاتحاد الأوروبي وبالخصوص بريطانيا مع الفلاحين والأشخاص الذين يقومون بالإنتاج الحيواني بحيث تقدم لهم مساعدات مادية بهدف تحفيزهم على الاستمرار في ممارسة هذا النشاط[1].

ب-تقليد السلع والعلامات التجارية:

لقد قامت المنظمة العالمية للتجارة OMC بتقديم تعريف للتقليد في المادة 51 من الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ADPICويتمثل فيمايلي:

"المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها،والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة (حسب تشريع كل بلد)،وتلحق به أضرارا مادية أو وظيفية " [2]

ويمكن للتقليد أن يمس بالمجالات التالية:

-براءات الاختراع

---

1 Biagini, L., Antonioli, F., & Severini, S. (2022). *The impact of CAP subsidies on the productivity of cereal farms in six European countries*. arXiv preprint arXiv:2212.03503.

81- منظمة التجارة العالمية. "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) – المادة 51: تعليق الإفراج من قبل السلطات الجمركية." الجريدة الرسمية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية:
. https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips_05_e.htmOMC+1OMC+1 2

-العلامات التجارية

-الأعمال الفنية

-وضع علامة بطريقة غير شرعية في المنتجات

الإشاعات والأخبار الزائفة:

تعد الإشاعات من أكثر الأدوات استعمالا في المجال التجاري وهي متواجدة منذ القدم عبر كل المجتمعات البشرية، فهي ظاهرة لصيقة بالمجتمع والشائعات تتعرض أيضا للتحريف والتبديل والزيادة والنقص، غير انه في عصرنا الحالي تطورت وسائل نشر الشائعات بحيث تنتشر بسرعة وتصل إلى من وجهت إليه بسرعة والذي يكون عادة المستهلك.[1]

ولقد تعرضت العديد من الشركات إلى مثل هذه الممارسات وذلك ما دفعها إلى استحداث قسم خاص يدعى قسم العلاقات العامة يتم عن طريقه التعامل مع جميع المتعاملين الاقتصاديين ومدهم بالمعلومات الصحيحة حول الشركة.

و ابرز مثال عن ذلك ما تعرضت له شركة huawei الصينية الشهيرة من طرف منافسيها و خاصة شركة Apple الأمريكية التي زعمت باستغلال الصين لأجهزتها الالكترونية للتجسس على الزبائن[2].

المطلب الثاني:

1 Jean-Marc Lehu, *La rumeur et la publicité: Théories, enjeux et pratiques,* Éditions L'Harmattan, Paris, 2004, p. 87.

2بن مسعود عطا الله ،فكرون عامر ، يونسي مصطفى ، المرجع نفسه ص12-13

اثر الحروب التجارية على المتغيرات الاقتصادية الدولية

إن التجارة الدولية هي عملية تستدعي الحرية الكاملة أثناء القيام بالمعاملات بين الدول ، و لقد سعت الدول إلى تحرير التجارة الدولية و ذلك يتجسد لنا من خلال اتفاقية الغاتGATT و من خلال جولة الاورغواي التي انتهت بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة OMC و التي سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات من اجل تحرير المعاملات التجارية بين الدول من كل القيود.

لكن نتيجة الحروب التجارية التي ظهرت مؤخرا أدت إلى تقييد التجارة الدولية من جديد و ذلك ما كان له آثار سواءا على الصعيد العالمي (**الفرع الأول**)،أو على مستوى الدول النامية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

آثار الحرب التجارية على الصعيد العالمي

أصبحت الصراعات التجارية تأثر بكثرة على الاقتصاد العالمي و ذلك التأثير لا ينحصر فقط في الدول المتصارعة بل له تأثير على الدول الأخرى ، فهنا ناخذ كمثال الحرب التجارية الامريكية –الصينية ،إذ تعتبر الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين كتهديد على الاقتصاد العالمي إذ يمكن لها إحداث أزمة اقتصادية عالمية، اذ أدت إلى إحداث اضطرابات حادة على سلاسل القيمة العالمية خاصة تلك المنتجات التي تدخل بصورة مكثفة في المعاملات التجارية بين البلدين كالمعدات التقنية و الآلات و السيارات .

أما بالنسبة للأسواق المالية كان بدفعها للبنوك المركزية في البلدين إلى إحداث تغييرات في سياساتها النقدية للتقليل من مخاطر النمو[1] .

وباعتبار إن الاتحاد الأوروبي يعتبر حليفا للولايات المتحدة الأمريكية أثرت هذه الحرب التجارية عليه و ذلك ما أدى إلى ابدائ دول أوروبا لاستيائها ، و يعتبر ذلك مساسا بالمبادئ المتبادلة بين الشريكين خاصة بعد قرار ترامب برفع التعريفة الجمركية على دول أوروبا .[2]

إلى جانب ذلك نجد تأثر الشركات اليابانية التي تنتج في الصين بالحرب التجارية ، إذ تقوم هذه الشركات بالإنتاج في الصين و و التصدير إلى الو م ا ، و هذا ما دفع بالشركات اليابانية للبحث عن سوق بديلة و ذلك باتجاهها إلى دول شرق آسيا باعتبارها أسواقا بديلة لمنتجاتها[3] .

وتعتبر أيضا دول الشرق الأوسط متأثرة بهذه الحرب التجارية باعتبار أن اقتصادها يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الأمريكي و الصيني و لذلك تأثرت تأثرا واضحا ، لكن هذا التأثر يختلف من دولة إلى أخرى حسب التعاملات التجارية مع تلك الدولة ، فيختلف هذا التأثر بين الدول المصدرة للنفط عن تلك المصدرة للمواد الغذائية أو المواد الصناعية[4].

ونتيجة لذلك قد تؤدي هذه الحرب التجارية إلى نتائج وخيمة تتمثل في الإضرار بالمنظمة العالمية للتجارة و انهيار نظام الدولار و ارتفاع نسبة التضخم بارتفاع سعر الواردات و انخفاض معدل التجارة العالمية الذي يؤدي إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي

---

1 Boucekkine Raouf, **"Les guerres commerciales: une menace pour l'économie mondiale",** *Revue d'Économie Financière,* n° 139, La Documentation Française, 2020, pp. 25-40.

2بن مسعود عطا الله ،فكرون عامر ، يونسي مصطفى، مرجع سايق ،ص

3 Voir aussi : **Kazunari, Suzuki**, "Japan's Shift from China: Trade War and Supply Chain Realignment in East Asia", *Asian Economic Journal*, Vol. 34, No. 2, 2020, pp. 142–15.8

4 **Bénassy-Quéré, A., & Zignago, S.** *Les guerres commerciales et leurs effets sur les pays émergents*, CEPII, Lettre du CEPII n°404, 2019, pp. 3-5.

العالمي و ذلك ما سيؤدي إلى ظهور أزمات مالية عالمية على غرار الأزمة المالية العالمية سنة 2008 و ارتفاع نسبة البطالة ، بحيث يمكن أن تتحول هذه الحرب من حرب اقتصادية إلى حرب عسكرية لاسيما أن الدول المتصارعة هي من أقوى الدول العسكرية في العالم [1]

الفرع الثاني:

آثار الحروب التجارية على الدول النامية

تعتبر الحروب التجارية من أهم طرق الاستعمار سواءا القديم أو المعاصر ، و غالبا ما ينتج عن هذه الحروب توسع نطاق الهيمنة على موارد الدولة التي تكون في حالة حرب تجارية بحيث أنها تركز على بعض أو كل الموارد الطبيعية المهمة و يتم استغلال الأسواق لصالح المستعمر الأجنبي

تستهدف الحروب التجارية في غالب الأحيان إلى تنمية و تقوية مكاسبها و الإضرار بمكاسب الدولة التي تكون في حرب تجارية و يتمثل ذلك في ما يلي :

- الحصول على مواد الخام و الطاقة بأقل سعر ممكن
- رفع أسعار واردات الدول الأجنبية
- استغلال الأسواق المحلية لتوزيع منتجات الدولة محل الحروب التجارية
- تصدير التضخم و الغلاء إلى الدول محل الحروب التجارية
- تحول الطلب على السلع الوطنية إلى الطلب على السلع الأجنبية
- السيطرة على أسواق السلع و أسواق العمل و أسواق المال
- تحويل اقتصاد الدولة محل الحرب التجارية إلى اقتصاد خدمي[2].

89-محمد خيام الزغبي ، **الحرب التجارية الامريكية الصينية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و السياسية ، المجلد38، العدد الاول 2022

45. - النجار، حسن ، "**الحروب التجارية وأثرها على الاقتصاد العالمي**"، *مجلة الدراسات الاقتصادية والسياسية*، العدد 28، 2020، ص 2

و كنتيجة عن هذه الممارسات تتأثر الدول النامية بها و تتعرض لعواقب وخيمة تتمثل بعضها في ما يلي :

-ارتفاع نسبة الفقر

-ارتفاع الأسعار باستمرار و التضخم و نقص الإنتاج

-عدم إشباع حاجيات المواطنين

-توسع الفجوة الاقتصادية بين الأثرياء الأجانب و المواطنين الفقراء

-ارتفاع تكلفة العلاج و الدواء و الغذاء و التعليم

-ارتفاع نسبة الجريمة و الحوادث

-ارتفاع نفقات ميزانيات الأمن و الدفاع و الأنشطة غير المنتجة و تدهور خدمات النقل و أسعار البنزين و الطاقة[1]

تعد الدول العربية من اكبر الشركاء التجاريين للو م ا و الصين بحيث يستوعب السوقين حوالي خمس 5/1 من الصادرات الإجمالية للدول العربية و في حالة إضافة الدول الآسيوية التي لديها علاقة بالاقتصاد الصيني ترتفع حصة هؤلاء الشركاء التجاريين إلى نسبة 100/40 من الصادرات العربية ، و ذلك ما يؤدي إلى تأثر الاقتصادات العربية سواءا كانت نفطية أو غير نفطية و ذلك ما يستوجب على هذه الدول إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية و التجارية للتعامل مع مثل هذه التوترات

إن التراجع الاقتصادي غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات و تدهورات على أسعار السلع الأساسية و الأسواق المالية و العملات و كل هذه الأمور سيكون لها تأثير على الدول النامية ، و تعتبر احد المخاوف الرئيسية في احتمال مواصلة تصاعد هذه التوترات التجارية لتصبح حرب عملات مما يصعب إمكانية تسديد الديون بالدولار [2]

1 شيبوط سليمان ، قندوز عائشة ، مسلم ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 658-659

الفرع الثالث : مواجهة الحروب التجارية

إن الدول النامية اغلبها تتمركز في مناطق إستراتيجية كما تعتبر غنية بالموارد و الثروات الطبيعية و الموارد البشرية إذ ترتبط جغرافيا فيما بينها و ذلك ما يجعلها تشكل وحدة متصلة مما يسمح لها بالقيام بتكتلات اقتصادية قوية، و يمكن لهذه الدول إتباع مجموعة من الإجراءات و التدابير لمواجهة الحروب التجارية التي تهددها اي عبارة عن حماية تجارية على مستوى الدول النامية ، و ذلك عن طريق ما يلي :

-القيام بالمزيد من الاستثمارات داخل الدول النامية

-حسن استغلال ما تملكه الدول النامية من موارد و توزيع المشاريع و الاستثمارات الصناعية فيما بينها

-زيادة حجم التجارة بين الدول و فتح الأسواق أمام منتجاتها

-العمل على الحفاظ على مصالح كل دولة داخل التكتلات الاقتصادية

-العمل على إزالة كل العوائق الإدارية بما في ذلك بما في ذلك شهادات المنشأ و مدة العبور و القيود الفنية على رخص الاستيراد و التصدير و قيود التحويلات النقدية .

و بهذا نجد انه في ظل كل هذه الصراعات الاقتصادية و عدم التزام الدول المتقدمة باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، يجب على الدول النامية أن تدرك ضرورة تقوية موقفها في التعامل مع الخارج إذ يجب عليها التنسيق و العمل الجماعي ، إذ انه من الغريب أن الدول المتقدمة تتحد و تتفاوض في شكل جماعي على عكس الدول النامية خاصة الدول

العربية التي تسعى كل منها إلى تحقيق مصالحها بصفة فردية دون الاهتمام بضرار الدول الأخرى.[1]

الفرع الرابع : دور منظمة الأوبك في مواجهة الحروب التجارية OPEC

إن الحروب التجارية تشكل خطرا على الدول سواءا تلك الدول المتصارعة فيما بينها أو الدول الأخرى التي لديها علاقات تجارية معها ، و ذلك ما أدى إلى ظهور المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التكامل و التعاون الاقتصادي و من بينها منظمة الأوبك التي نشأت بين الدول المصدرة للبترول

أولا : تعريف منظمة الاوبك OPEC

تعتبر منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC من المنظمات الدولية الحكومية الدائمة و لقد تم إنشاءها لتحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة للدول الأعضاء في تلك المنظمة و ذلك برعاية مصالح الدول المنتجة للبترول و الدفاع عن حقوقها من التعدي عليها من طرف الدول الغربية عن طريق سياسة الاحتكارات النفطية.

و تعد العضوية في هذه المنظمة محصورة فقط في الدول المنتجة و المصدرة للبترول.[2]

1شيبوط سليمان ، قندوز عائشة ، مسلم ابراهيم ، المرجع السابق ص ص 661-662

2 علي محمود، أشرف محمود، «**منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك)، ودورها البارز في السياسة النفطية**»، ***المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية***، المجلد 13،العدد 04 ، السنة 2022 ، ص 875- ص 916

ثانيا : أهداف منظمة الأوبك

إن الهدف الأساسي الذي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقه هو الحفاظ على استقرار أسعار النفط على المستوى العالمي و في الأسواق العالمية للبترول ، و لذلك تعمل هذه المنظمة على عدم حدوث تقلبات في أسعار البترول لان أن حدث ذلك سيؤدي إلى الإضرار على كل الدول المصدرة للبترول[1] .

و هنالك العديد من الأهداف التي تسعى هذه المنظمة من اجل تحقيقها ، و يمكن حصر أهمها في ما يلي :

-التنسيق بين الدول الأعضاء لتحديد السياسات البترولية اللازمة بالنظر دائما الى مصالح الدول الأعضاء

-العمل على تحقيق المصالح الاقتصادية للدول المنتجة للنفط

-العمل على تحقيق ربح مالي عادل للمستثمرين في صناعة النفط[2]

و لقد تمكنت منظمة الأوبك من تحقيق أهدافها مما أدى إلى وضع المنظمة أهدافا جديدة تسعى إلى تحقيقها و التي تم وضعها في يوليو 1753 بالإضافة إلى أهداف جديدة تتمثل في :

-العمل على ربط أسعار البترول بالتكلفة الخاصة بالطاقة البديلة

-العمل على إثبات سيادة الدول المنتجة للبترول من الاكتشاف إلى التسويق إلى غاية وصوله إلى المستهلك النهائي

1 **Yergin, D.** *The Prize: The Epic Quest for Oil, Money & Power*, Simon & Schuster, 1991, pp. 451-453

2 **Haas, R.** "OPEC's Role and Objectives in the Global Oil Market", *Energy Policy Journal*, Vol. 44, 2016, pp. 10-13

-العمل على جعل صناعة النفط جزءا أساسيا و ذو أهمية كبيرة في اقتصاد الدول المنتجة و في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المنتجة [1].

- و لقد مرت هذه المنظمة ب ثلاث مراحل لضبط أسعار النفط :

1- مرحلة منع تدهور أسعار النفط.

2- مرحلة تحسين مستوى أسعار النفط و الحفاظ على الثروة النفطية

3- مرحلة رفع أسعار النفط [2]

المبحث الثاني : التطبيقات الميدانية للصراعات التجارية الدولية

على الرغم من سعي كل الدول و المنظمة العالمية للتجارة إلى تحرير التجارة الدولية و إزالة كل القيود عنها ، إلا انه لا يمكن الإنكار من استمرار نشوب الحروب التجارية بين العديد من البلدان التي تسعى دائما إلى الهيمنة على الاقتصاد العالمي بطريقة أو بأخرى ، كما انه إلى جانب هذه الحروب التجارية نجد نشوب الحروب العسكرية و التي كان لها تأثير مباشر على العلاقات التجارية و الاقتصادية بين الدول ، و لا يمكن حصر كل الحروب التجارية لأنها كثيرة لكن الحروب التي كان لها تأثير على التجارة الدولية على المستوى العالمي هي تلك التي نشبت بين الأقطاب الاقتصادية الكبرى مثل النزاع الروسي الأوكراني (المطلب الأول) ، و الحرب التجارية بين الصين و الولايات المتحدة الأمريكية (المطلب الثاني) و التي أدت إلى ظهور سياسة الحمائية الجديدة.

1 **OPEC Secretariat**. *OPEC Annual Statistical Bulletin*, 2018, pp. 15-18.

2 **Smith, J. L.** "The Evolution of OPEC's Pricing Policies", *Energy Economics*, Vol. 34, Issue 1, 2012, pp. 67-6.

المطلب الأول : النزاع الروسي الأوكراني

إن النزاع الروسي– الأوكراني في الأصل لا يعتبر نزاع تجاري بل هو عبارة عن نزاع مسلح ، و يمكن تعريف النزاعات المسلحة حسب تعريف القضاء الدولي بأنها " **التي تتضمن طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة من أطراف تابعة للدولة إلى أطراف غير تابعة للدولة و قوات مسلحة دولية و انتشار الآثار أحيانا إلى أراضي دول غيراطراف رسميا في النزاع** "

لكن لا يمكن الإنكار أن النزاعات المسلحة تعتبر ذات تأثير مباشر على العلاقات التجارية و الاقتصادية سواءا داخليا أو خارجيا.[1]والتي تعود لأسباب كثيرة **فرع أول** ،كما أن تداعياتها على اقتصاديات الدول كثيرة و معقدة **فرع ثاني**

الفرع الأول : أسباب النزاع الروسي الأوكراني

تعد الأسباب وراء اندلاع الحرب الروسية –الأوكرانية متعددة بحيث تنقسم إلى أسباب تاريخية و اقتصادية إلى جانب التدخلات الأمريكية التي أثرت بشكل خفي على اندلاع الحرب الروسية – الأوكرانية [2].

فإذا بحثنا في تاريخ النزاع الروسي – الأوكراني نجد انه متواجد منذ القدم ، و ذلك بكون أوكرانيا منطقة تماس بالنسبة لموقعها الجغرافي إلى جانب روسيا و مكانتها السياسية

1عابد منير محمد العفيسات، اثر النزاعات الدولية على تنفيذ عقود التجارة الدولية ، دراسة حالة النزاع الروسي الاوكراني ، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، المجلد5، الاصدار 1، ، ص171، 2024

. جمال عبد الرزاق،"**الحرب الروسية الاكرانية :الخلفيات الابعاد**"، *مجلة البحوث السياسية والدولية*، العدد 12، 2022، ص. 14 2

من جهة أخرى إذ تعتبر ذات مكانة مهمة بالنسبة للاتحاد السوفييتي الذي يعتبر العدو الأعظم للولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الباردة[1] .

و تعود أهمية مكانة أوكرانيا إلى اعتبارها ثاني اكبر جمهورية اتحادية في الاتحاد السوفييتي سابقا و ذلك نتيجة تمتعها بقوة عسكرية و عدد سكانها و علاقتها الجيدة مع روسيا ، إضافة إلى ذلك امتلاكها لأحد اكبر الأساطيل البحرية حين ذاك في منطقة البحر الأسود إلى جانب ترسانتها النووية التي تحصلت عليها بفضل روسيا [2].

و السبب الذي دفع روسيا لبدا العمليات العسكرية في أوكرانيا ، هي المكانة الحساسة التي تحتلها أوكرانيا في الناتو (حلف الشمال الأطلسي) بحيث تشكل دائما حاجزا مانعا بين روسيا و جيرانها من الدول الحليفة بحيث تحتل اكبر مساحة من باب الشرق المؤدي إلى أوروبا و ذلك باعتباره من طرف موسكو بابا للتهديدات لا يمنعه إلا أوكرانيا[3] .

بحيث أن العمليات العسكرية في كييف تهدف إلى بسط السيطرة الروسية و ذلك نتيجة خيانة أوكرانية – أمريكية إذ زعمت بأنها تشكل تهديدا لدولة الكريملين و ذلك بالسعي إلى القضاء من التواجد الغربي و سيطرته على محيط الإقليم المشتعل فروسيا لن تسمح بانضمام أوكرانيا تحت الجناح الغربي .

---

1 **Plokhy, Serhii**. *The Gates of Europe: A History of Ukraine*, Basic Books, 2017, pp. 265–272.

2- سليمان عبد الله" .أوكرانيا بين الماضي السوفييتي والموقع الجيوسياسي الراهن"، *مجلة الدراسات السياسية الدولية*، العدد 20، 2022، ص. 45-47

3 **Mearsheimer, John**. "The Causes and Consequences of the Ukraine Crisis", *Russia Matters*, Harvard Kennedy School, 202.

و بالتالي فان الحرب الروسية الأوكرانية تعتبر كقوة قاهرة كغيرها من الحروب على المعاملات الاقتصادية الدولية.[1]

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية للحرب الروسية – الأوكرانية

إن الحرب الروسية – الأوكرانية حتى و إن كانت عبارة عن نزاع مسلح إلا أنها كانت لها آثار سلبية على الاقتصاد سواءا بين الدولتين المتصارعتين أو بالنسبة للدول الأخرى التي لديها علاقات اقتصادية معها .

-**أولا** : آثارها على عقود التجارة الدولية

إن اندلاع العمليات العسكرية الروسية على الأراضي الأوكرانية قد أدى إلى التأثير علىعدة قطاعات و خاصة القطاع الاقتصادي و التجاري ، إذ تعتبر الحرب العسكرية بمثابة قوة قاهرة بالنسبة لعقود التجارة الدولية و بالتالي أثرت على أداء الالتزامات بحيث لم يكن كلا البلدين توقع مثل هذه الحالة التي أدت إلى عواقب وخيمة من عدة نواحي.

إن أوكرانيا تعتبر من أهم البلدان المصدرة للقمح و الذرة و بذلك تعتبر هذه المواد هي الأكثر تأثرا بهذه الحرب، و ذلك ما أكدت عليه منظمة الأغذية و الزراعة بحيث أشارت إلى انخفاض متوسط مؤشر تصدير أوكرانيا لهذا النوع من المواد[2].

1عابد منير ، محمد العفيسات ، المرجع نفسه ص171

2 **FAO – Food and Agriculture Organization**. "The Importance of Ukraine and the Russian Federation for Global Agricultural Markets and the Risks Associated with the War in Ukraine." FAO Brief, March 2022, pp. 3-6

لكن لم تكن حتى روسيا سليمة من هذه العواقب الوخيمة لهذه الحرب إذ تعرضت روسيا لخسائر غير مسبوقة و ذلك بعد التحرك الغربي لمواجهتها و اتخاذ مواقف ضدها و ضد الدول التي تتعامل معها و فرض عقوبات عليها ، و ذلك ما أدى إلى الإضرار بالعديد من القطاعات الاقتصادية الروسية بسبب هذه العقوبات ومن أهم هذه الخسائر هي التوقف عن التعامل بالنفط و الغاز الروسي و ذلك ما أدى إلى تراجع قيمة الروبل الروسي في سوق العملات النقدية و انهيار البنوك.

و حتى أوكرانيا لم تكن قادرة على الصمود أمام هذه الأزمة إذ ترتب عن هذا النزاع قيام روسيا بشل حركتها الاقتصادية و ذلك باستهدافه للبنية التحتية لأوكرانيا بطريقة مباشرة بحيث تعرضت الطرق و الجسور و الموانئ لخسائر ضخمة و ذلك ما أدى إلى إغلاق المطارات و عرقلة حركة النقل البحري و لقد خسرت أوكرانيا بنيتها التحتية للاتصالات و لقد خسرت أوكرانيا بنيتها التحتية للاتصالات و لقد أثرت هذه الحرب على قدرتها الإنتاجية .[1]

و نتيجة لدعم و مساندة الدول الأوروبية لأوكرانيا قامت روسيا بتوجيه صفعة كبرى لها و ذلك عن طريق قيام شركة غاز بروم الروسية بإيقاف ضخ الغاز الروسي عبر خط "نورد ستريم1" و بذلك تمكنت روسيا عن طريق إعلان يستفز أوروبا بتعرض هذا الخط إلى تسرب ، و ذلك دون الإشارة إلى المدة الزمنية التي سيتم فيها إصلاح الوضع و بذلك رد الناطق الرسمي باسم المفوضية الأوروبية أن روسيا لم تحترم العقود التجارية الموقعة و بذلك صرح بان الغاز الروسي مصدر غير موثوق للطاقة ، و على الرغم من ذلك لم تتوقف الدول الأوروبية بإمداد أوكرانيا بالمساعدات .

1عابد منير ، المرجع نفسه ص 173

كما قامت روسيا بإغلاق خط " نورد ستريم 2" مما أدى إلى الإضرار بألمانيا و نتيجة ذلك صرحت ألمانيا بأنها ستقوم مستقبلا باستيراد الغاز من المملكة المتحدة و هولندا و الدنمرك.

و ذلك ما دفع بالغرفة الاقتصادية لمجموعة الدول السبع التي يمثلها وزراء المالية للدول وهي كل من فرنسا و بريطانيا و ألمانيا و كندا و اليابان و أمريكا و ايطاليا إلى إصدار قرار مشترك أين نصت فيه عن رغبتها في و ضع إستراتيجية لتسقيف أسعار النفط و الغاز الروسي و المنتجات البترولية الخامة .

لكن ردا على هذا القرار قامت روسيا بالتهديد بقطع الغاز عن كل الدول التي تشارك في العمل على تسقيف أسعار منتجاتها النفطية .

كما اتخذت روسيا أيضا موقفا أذكى من ذلك بحيث رفض الرئيس الروسي التعامل بالعملات الأخرى و اشترط التعامل حصريا بالروبل الروسي .[1]

ثانيا : أثار الحرب الروسية الأوكرانية على اقتصاد الدول العربية

إن الآثار التي نجمت عن الحرب الروسية الأوكرانية تختلف بين الدول المصدرة للنفط و بين الدول المستوردة للنفط فمثلا كل من السعودية و الإمارات و العراق و الكويت و قطر و ليبيا و الجزائر ستشهد انتعاشا اقتصاديا في مداخليها المالية من النفط و ذلك ما يؤدي إلى تعزيز معدلات النمو فيها.[2]

1 عابد منير، المرجع نفسه ، ص174

2 لاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي، *الحرب الروسية الأوكرانية وتأثيراتها على الدول العربية: دراسة تحليلية وتوصيات استراتيجية*، أبوظبي، 2022 ، ص60

إلى جانب ذلك نجد أن الحرب الروسية الأوكرانية أدت إلى انخفاض قيمة عملات بعض الدول العربية و ذلك كان نتيجة الارتفاع المتزايد لأسعار المواد الغذائية و الطاقة على الصعيد العالمي ، و ذلك ما يشكل خطرا على احتياطات النقد بالعملات الأجنبية في الدول العربية المستوردة للمواد الغذائية و ذلك ما سيؤدي إلى انخفاض أسعار الصرف الخاصة بهم.[1]

المطلب الثاني : الصراع التجاري الصينية الأمريكية

إن في عصرنا الحالي كل الدول تركض و تسعى وراء إشباع حاجياتها المادية بكل الوسائل المتاحة ، خاصة بين الدول المعروفة بقوتها الاقتصادية حاليا .

وعلى اثر تراجع دور الدول الإسلامية في المجال الاقتصادي و ضعفها و اعتمادها على الصناعة الاستخراجية فقط بحيث يحتل البترول الصدارة في ما تصدره الدول الإسلامية إلى الخارج نتيجة ضعفها في المجال التكنولوجي ، إلى جانب ذلك نجد سقوط الاتحاد السوفييتي و سيطرة الرأسمالية على العالم و التي تعتبر المحرك الرئيسي للتنافس بين الدول الكبرى و التي هي الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و الاتحاد الأوروبي التي تسعى إلى بلوغ الريادة و بسط نفوذها على العالم، و لقد عرفت الحرب الامريكية – الصينية تداعيات كثيرة (الفرع الاول) ، كما ان هذه الحرب لم تاتي مباشرة بل مرت بالعديد من المراحل في تطورها (الفرع الثاني) ، كما قد أدت الحروب التجارية الى ظهور سياسة الحمائية الجديدة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تداعيات الحرب التجارية الصينية الأمريكية

1 الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي، المرجع نفسه ، ص70

تعتبر الحرب التجارية بين الصين و الوم ا كانت نتيجة مجموعة من الإجراءات التي أدت إلى توتر العلاقة بين البلدين ، و من أهم هذه الإجراءات قيام الوم ا بفرض قيود حمائية و تعريفات جمركية على وارداتها من الصين، و نتيجة على ذلك قابلتها الصين بنفس المعاملة إذ قامت الصين بفرض تعريفات جمركية على وارداتها من الو م ا و ذلك كرد فعل على السياسات الحمائية الأمريكية .

و تعتبر هذه الحرب من اكبر الحروب التجارية لان هاتين الدولتين تعتبران من اكبر القوى الاقتصادية في العالم، إذ تتمتع كلتا الدولتين بعوامل ترتكز عليها قوتها الاقتصادية ، و تتمثل أهم مرتكزات القوة الاقتصادية لكل من الاقتصاد الأمريكي و الصيني في ما يلي[1] :

أولا : نقاط القوة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية

إن الاقتصاد الأمريكي يعتبر من اكبر القوى الاقتصادية في العالم بحيث يحتل المرتبة الأولى كأكبر قوة اقتصادية في العالم و تعتبر كذلك الو م ا دولة منتجة للبترول و لديها اكبر احتياطي عالمي للبترول ، و تعتمد على عملتها الدولار الأمريكي التي تستعمل في المعاملات العالمية ، إلى جانب احتلالها مرتبة متقدمة في الصناعات الثقيلة و تمتلك اكبر عشر شركات متعددة الجنسيات و تتمتع بترسانة عسكرية قوية .

ثانيا : نقاط القوة الاقتصادية للصين

تعتبر الصين ثاني اكبر قوة اقتصادية في العالم و ذلك نتيجة تمتع الصين بيد عاملة مؤهلة و بتكلفة منخفضة ، استقطاب الصين للاستثمارات الأجنبية و تمتعها بنمو اقتصادي متسارع و ادخار مرتفع ، كما تعتبر دولة مصنعة للتكنولوجيا و مختلف السلع الى جانب تمتعها بميزان تجاري ضخم و احتياطات أجنبية مرتفعة باستمرار .[2]

1العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع السابق، ص ص 165-166

2العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع نفسه ، ص 166

الفرع الثاني : تطور الحرب الصينية – الأمريكية

إن الحرب التجارية بين الو م ا و الصين كانت بدايتها مع مطلع سنة 2018 و في بداية الأمر حدثت مناوشات تجارية خفيفة لكن بعد ذلك بدا الوضع في التأزم شيئا فشيئا و ذلك ما أدى إلى ظهور حرب تجارية يشهدها العالم بين الأقطاب الاقتصادية الكبرى في العالم ، و لقد مرت هذه الحرب بعدة مراحل :

أولا : بداية المناوشات بين الو م ا و الصين

لقد بدأت هذه الحرب التجارية في يوم 22 يناير 2018 أين بدأت المناوشات بين الطرفين ، و ذلك بعد قيام الو م ا بفرض ضرائب جمركية على الألواح الشمسية و الغسالات و ذلك باعتبار الصين المنتج و المصدر الرئيسي للألواح الشمسية و الغسالات في الولايات المتحدة الأمريكية ، و مقابل ذلك قامت الصين بإطلاق تحقيق لمكافحة الإغراق ضد الذرة الأمريكية في 2 فيفري 2018 ، و لم تتوقف الو م ا عند هذا الحد بل ردت على ذلك أيضا بفرض رسوم جمركية على الألمنيوم و الصلب المستوردين من الصين اذ قامت بإعفاء العديد من الدول باستثناء الصين .

و لقد أعلن الرئيس الأمريكي ففي 22 مارس بأنه سيقوم بفرض ضريبة مقدارها 60 مليار دولار على المنتجات الصينية التي أدرجت في القائمة السوداء التي وضعها مستشاره و لقد قام بتبرير هذه الزيادة باتهام الصين بسرقة الملكية الفكرية من قبل الشركات الصينية ، و على اثر ذلك قامت الصين بالرد الفوري و ذلك في قيامها في يوم 23 مارس بإعداد قائمة تتضمن 128 منتجا أمريكيا يجب أن ترفع رسومها الجمركية عليه ، إضافة إلى إتباع إجراءات عقابية في 2 افريل ضد المنتجات الأمريكية و قمت الو م ا بالرد على ذلك من

خلال نشرها في 3 افريل لقائمة من المنتجات الصينية التي يحتمل رفع التعريفة الجمركية عليها [1]

ثانيا : الإعلان الرسمي للحرب التجارية

نتيجة لهدوء الوضع بين الصين و الو م ا قامت الو م ا بالسعي إلى القيام ببعض الإصلاحات من اجل تهدئة التوتر بين البلدين و ذلك من خلال قيامها بإلغاء ذلك الإعفاء الذي منحته للدول المنافسة للصين لكن ذلك أدى إلى ظهور منافس جديد يتمثل في الاتحاد الأوروبي و كندا و ذلك ما دفع بأمريكا من جديد إلى فرض تعريفات جمركية جديدة بنسبة 100/25 على 818 منتج صيني و هذا يعتبر كتصريح مباشر للحرب التجارية ضد الصين من طرف أمريكا و ذلك في يوليو 2018 و التي استهدفت 34 مليار من الواردات الصينية .

و في 20 يوليو خرج دونالد ترامب ليهدد الصين بفرض ضريبة مقدارها 500 مليار دولار على المنتجات الصينية و لقد اتهمت كل من الاتحاد الأوروبي و الصين بالتلاعب بعملاتها من خلال خفض سعر الفائدة على المنتجات لكن تخوفت امريكا من ذلك و قامت بتهدءة الوضع من جديد مع الاتحاد الأوروبي للتفرغ للتعامل مع الصين ، و لم تتوقف الحرب التجارية عند هذا الحد بل استمرت المناوشات بين البلدين و ذلك باتخاذ إجراءات جمركية من كلا البلدين ضد منتجات البلد الآخر و ذلك ما أدى أيضا الى تضرر شركة صينية معروفة في المجال التكنولوجي و التي هي شركة هواوي huawei من خلال سعي أمريكا إلى التقليل من وتيرة التطور التكنولوجي في الصين و ذلك باستهداف أهم قطب صناعي لها و هي شركة معروفة عالميا و تتمتع بتطور تكنولوجي هائل.[2]

1العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع نفسه ، ص ص 166-170

2لعلمي سمية ، طافر زهير، المرجع نفسه ، ص

ثالثا : اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب التجارية

بعد تأكد الصين و الو م ا أن الحرب التجارية بينهما أدت إلى أضرار على اقتصاد كلا البلدين قررت كلا الدولتين خاصة الو م ا بضرورة اللجوء إلى المفاوضات لإيجاد حل ودي لهذه الحرب و إيجاد حل لها و تهدءة الوضع

بحيث اجتمع في يوم 29 يونيو كل من الرئيس الصيني و الأمريكي للسعي إلى إيجاد حل لهذه الحرب التجارية و هذا ما أدى إلى تهدئة الوضع لمدة قصيرة ، لكن بعد ذلك صرحت الصين بأنها لن تقوم بالتوقيع على أي اتفاقية تجارية مع نظيرها الو م ا إذا لم تتضمن هذه الاتفاقية إزالة الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة من الصين ، لكن الو م ا قابلت هذا التصريح بقيامها بالإعلان عن تمديد الرسوم الجمركية الإضافية على كل السلع المستوردة من الصين و ذلك بداية من تاريخ 01 سبتمبر 2019 .

لكن الصين لم تتوقف عند هذا الحد بحيث اتبعت إستراتيجية ذكية و ذلك من خلال قيامها بخفض قيمة عملتها إلى حد 7 إيوان صيني مقابل 1 دولار أمريكي و توقفت عن استيراد المنتجات الزراعية الأمريكية و ذلك ما دفع الو م ا إلى التصريح بأنها لن تقوم بإبرام أي اتفاقية تجارية مع الصين و ذلك ما زاد الوضع تأزما أكثر ، إذ أصبحت الحرب التجارية واضحة أكثر و أدى ذلك إلى خسائر اقتصادية لكلا البلدين و ذلك ما دفع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتأخير فرض التعريفات العقابية على المنتجات المستوردة من الصين ، و لقد استمرت هذه الحرب حتى في فترة جائحة كورونا التي ضربت العالم في سنة 2020 بحيث شهد نشاط التصنيع في الصين انخفاضا لمدة 4 أشهر و ذلك ما حفز الو م ا إلى توقيع اتفاقية المرحلة الأولى في 17 يناير .

كما تطورت الحرب التجارية إلى أن أصبحت حرب اقتصادية بعد ان كانت تمس بالتجارة الدولية فقط و نتيجة عدم احترام المواجهة تحولت إلى حرب عملات تمس بأسعار الصرف و تمس بالجانب التكنولوجي و حرب فيروسات .[1]

ولقد قام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإعادة إحياء هذه الحرب التجارية في يوم 2 افريل 2025 و ذلك بإعلانه عن قائمة جديدة للتعريفات الجمركية التي فرضتها أمريكا على العديد من الدول ، ولقد تضمنت هذه اللائحة تعريفات جمركية أساسية بنسبة 10/ تطبق على كافة الواردات من مختلف الدول العالم إلى الو م ا و التي دخلت حيز التنفيذ يوم 5 افريل 2025 ، كما اعتبرتها الإدارة الأمريكية بمثابة الحد الأدنى من الرسوم الجمركية المفروضة على الدول .

و نجد إلى جانب هذه الرسوم فرضها لرسوم أخرى تبادلية فرضتها الو م ا على 57 دولة و من بين هذه الدول نجد الصين التي فرضت عليها رسوم بنسبة 34/ بالإضافة إلى الرسوم المفروضة عليها سابقا بنسبة 20/ مما يجعل مجموع الرسوم المفروضة عليها هو حوالي 54/ أي بأكثر من نصف قيمة السلعة و هذه رسوم تعتبر باهظة الثمن .

وذلك ما قد يؤدي حسب تقارير ألمانية إلى ظهور تحالفات تجارية جديدة نتيجة هذه المناورات التجارية التي تقوم الو م ا مما قد يؤدي إلى إخراجها من التوازنات التجارية الطبيعية و جعلها شريكا اقل موثوقية و جاذبية مما يدفع إلى تشكيل تحالفات تجارية جديدة

و ذلك على عكس الصين التي تسعى إلى تعزيز دورها القيادي في هذه المرحلة حيث انه حسب تقارير أمريكية تسعى الصين إلى تبني صورة المدافع عن النظام القائم للتجارة العالمية بحيث أنها تبذل جهودا كبيرة لتصوير نفسها كشريك موثوق للدول المختلفة و

1العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع نفسه ، ص169

هو الأمر الذي يعزز الدور القيادي لبكين و يدفع نحو نظام جديد للتجارة العالمية بقيادة الصين.[1]

رابعا :جائحة كورونا و علاقتها بالحرب التجارية الصينية – الامريكية

تعتبر الحروب البيولوجية من اكثر الوسائل استعمالا و فتكا عبر القرون لانها صعبة الاكتشاف و قوية التاثير اكثر من الحروب المسلحة احيانا و غالبا ما تتواجد الى جانب الحروب المسلحة و الحروب التجارية لكنها صعبة الكشف و تحديد المصدرو هي التي تتميز بتوظيف العامل البيولوجي .

و على الرغم من عدم وجود معلومات دقيقة و مؤكدة على ارتباط الجائحة بالعامل البيولوجي ، الا انه برزت المؤامرة بين الصين و الو م ا وذلك لانه بعد الاعلان عن انتشار هذا الفيروس في مدينة ووهان الصينية بدات سلسلة من الاتهامات بين الو م ا و الصين بخصوص تطوير هذا الفيروس و اطلاقه حيث جاء على لسان الدكتور فرانسيس بويل francisboyle الذي صاغ قانون الحرب البيولوجية ان الفيروس كوفيد19 هو عبارة عن سلاح بيولوجي هجومي تسرب من مختبرعلى مستوى السلامة الحيوية BSL–4 في ووهان الصينية ، في الحين الذي نفت فيه الصين هذه المعلومة باتهامها للوم ا و بعض الدول الغربية باستخدامها للاسلحة البيولوجية من خلال اطلاق الفيروس في مدينة ووهان الصينية.[2]

1أبوظبي : المستقبل للأبحاث ، تعريفات ترامب : كيف تؤثر الرسوم الجمركية في التحالفات التجارية ، 9 افريل 2025

2حورية قصعة ، علاء الدين بورزق، عز الدين نميري، **جائحة كورونا و فرضية الحرب البيولوجية بين التداعيات الاقتصادية و الرهانات الامنية** ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 07، العدد 02، ص ص 193–194

ومن التاكيد انه لجائحة كورونا اثار سلبية على المعاملات التجارية الدولية اذ سببت شللا لها على المستوى العالمي و أدت الى افلاس العديد من الشركات ، و يمكن حصر تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي في ما يلي:

-اعاقة النشاط الاقتصادي و التبادل التجاري

-ارتفاع تكاليف محاربة الفيروس

-ارتفاع معدل البطالة

-خطر الاغراق

-خسارات محتملة في الناتج المحليالاجمالي[1]

خامسا: أسباب الحرب التجارية بين الصين و الو م ا

تعتبر أسباب الحرب التجارية بين الو م ا و الصين متعددة و لا يمكن حصرها كلها و لكن يمكن حصر أهمها في ما يلي :

-ارتفاع العجز التجاري:

ان العجز التجاري يعرف ارتفاعا بنسبة 100/21 سنويا بين الصين و الو م ا بحيث بلغ في عام 2001 قيمة 83 مليار دولار ، و في سنة 2017 بلغت قيمته 376 مليار دولار ، بحيث نجد أن السلع الصينية سيطرت على السوق الأمريكية و ذلك بسبب تكلفتها المنخفضة و ارتفاع سعر صرف الدولار .

– بحر الصين الجنوبي :

يعتبر بحر الصين الجنوبي من أهم المناطق الاقتصادية و السياسية للصين ، إذ يعتبر السبب في جعل الصين اكبر قوة اقتصادية في العالم و ذلك من خلال فتح طريق

1حورية قصعة ، علاء الدين بورزق، عز الدين نميري، المرجع نفسه ص ص 195-196

الحرير البحري للتجارة الصينية بحيث انه ما يقارب 5 تريليون دولار من البضائع تنقل عبر هذا البحر كل سنة.

-فرض قيود على الاستثمار :

إن الصين غالبا ما تفرض قيودا صعبة على الاستثمار الأجنبي و ذلك ما أدى إلى استياء العديد من البلدان خاصة الو م ا و أوروبا و اليابان ، لكن لا يمكن للصين أن تفرض قيودا بشكل كامل على الاستثمار الأجنبي لان الصين تسعى إلى بلوغ الريادة في التجارة العالمية و الأعمال الدولية و ذلك ما دفع بالصين إلى السماح بإقامة العديد من المشاريع المشتركة مع الو م ا و الأوروبية دون تخوف على المساس بالملكية الفكرية [1]

-السوق الإفريقية:

إن السوق الإفريقية تعتبر من أهم الأسواق بالنسبة للصين بحيث أنها توفر موارد اقتصادية هامة بسعر مناسب و منخفض ، وذلك ما يعود بالربح على الشركات الصينية كما تعتبر الدول الإفريقية بمثابة دولة صديقة على المستوى الدولي في الهيئات الدولية ، في حين أن الدول الاقتصادية الأخرى تعتبر إفريقيا تابعة لها سياسيا و اقتصاديا و نذكر على سبيل المثال "أمريكا" التي صنفت وفقا لمعهد هوبكنز الصيني للبحوث الإفريقية كأكبر مانح لإفريقيا و ذلك سعيا لاكتسابها على المستوى السياسي.

-استحواذ الصين على سندات الخزينة الأمريكية :

إن الصين نتيجة لما بحوزتها من سندات تعود للحكومة الأمريكية تعتبر بذلك كأكبر دائن للولايات المتحدة الأمريكية بحيث بلغ في جانفي 2018 قيمة1.17 تريليون دولار أي انه بنسبة حوالي 28%من إجمالي الدين العام حسب ما صرحت به وزارة الخزانة الأمريكية

1العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع نفسه ، ص ص 171 – 172

، و هذا ما يشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية خاصة بارتفاع الديون الصينية اتجاهها .

-الحد من النموذج الاقتصادي الذي تعتمده الصين :

يعتبر النموذج الاقتصادي الذي تتبعه الصين جعل الولايات المتحدة الأمريكية في حالة قلق بحيث أن الصين يمكن لها قيادة العالم بهذا النموذج الاقتصادي الذي يعتمد دعم الصناعات المتنوعة داخل الصين و دعم كل الشركات التي تؤدي إلى تعزيز اقتصادها الكلي و العمل أيضا على خلق فرص عمل جديدة ، في الحين الذي ركزت عليه أمريكا على إيجاد صناعات جديدة من اجل رفع الناتج المحلي الإجمالي ومن اجل خلق فرص عمل جديدة .[1]

و بهذا نجد أن الحرب بين الصين و الو م ا اعتمدت على العديد من الوسائل ، إلا أن الوسيلة الأساسية و الفعالة التي اعتمد عليها كلا الطرفين هي " الرسوم الجمركية " إذ يقوم كلا الطرفين برفع الرسوم الجمركية بشكل متكرر الذي يؤدي إلى الإضرار بكلى البلدين على المستوى الاقتصادي .

الفرع الثالث : الحمائية الجديدة كأداة لحماية التجارة الدولية

على الرغم من سعي العديد من الدول و المنظمة العالمية للتجارة إلى تحرير التجارة الدولية من القيود التي تعاني منها ، إلا انه صادفها ظهور الصراعات التجارية و ذلك ما

1العلمي سمية ، طافر زهير ، المرجع نفسه ص172

يتعارض أحيانا مع المبادئ التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة لتحرير التجارة الدولية و على اثر هذه الصراعات التجارية أصبحت الدول تسعى إلى تبني سياسة الحمائية من جديد و ذلك كان بوجه جديد.

لقد سعت اتفاقية الجات إلى تحرير التجارة الدولية من القيود و العودة إلى حرية صرف العملات و العمل على تقليل الحواجز أمام التدفقات التجارية و نمو الأسواق المالية ، لكن أصبحت تدابير الحماية منذ بداية السبعينات تتصاعد من جديد خاصة في الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

و نتيجة تدهور و إفلاس قطاعات مالية و قطاعات إنتاجية كبيرة لم يكن أمام هذه الدول إلا اللجوء إلى تبني سياسة الحمائية من جديد و التي تتعارض مع مبادئ و أهداف المنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك بعد اقتناع العديد من الدول بان إتباع سياسة الحمائية الجديدة هو الحل الأنسب لمواجهة هذه الأزمة .

فالحمائية الجديدة هي عبارة عن سياسة اقتصادية تسعى للتخلص من الآثار السلبية لتحرير التجارة الدولية و ذلك من خلال تقييد التجارة بين الدول من جديد .[2]

ولقد تزامنت الحمائية الجديدة مع قيام الصناعات الناشئة إلى جانب انتشار ظاهرة العولمة و التدويل ، إلى جانب ذلك نجد أن الحمائية تركزت على منتجات أصبحت تصنع في البلدان النامية و ذلك على غرار صناعة الصلب و الملابس و المنسوجات ، و لقد

1، سلطان حاسم سلطان ، عدنان حسن يونس ، فاضل موسى حسن ، الحمائية الجديدة و انعكاساتها على المصالح التجارية للدول النامية ، ص 8

2 جميلة قدة ، الحمائية الجديدة و التحرير التجاري الدولي في ظل شروط المنظمة العالمية للتجارة وواقع متغيرات الاقتصاد الدولي، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، المجلد 04، العدد 02 ، جامعة الوادي ، ص 51، 2022

اتسعت لتشمل قطاعات جديدة خاصة في ما يتعلق بالجانب الالكتروني و السيارات حتى إذ أنها مست ببعض المنتجات الزراعية للدول النامية[1]

أولا : أسباب ظهور الحمائية الجديدة

هنالك العديد من الأسباب و الدوافع التي أدت إلى ظهور الحمائية الجديدة ، و هذه الأسباب أدت إلى توسع ظاهرة الحمائية و التي استهدفت بشكل أساسي إلى وضع حد من دخول منتجات الدول النامية إلى الدول المتقدمة و ذلك لتتحكم الدول المتقدمة في السوق و إبقاء منتجاتها في الصدارة و يمكن حصر بعض هذه الأسباب في ما يلي [2]:

1- التضخم :

بدأت هذه الظاهرة في بداية السبعينات و ذلك ما يعني أنها كانت في نفس الوقت مع البطالة و لقد عانت الدول المتقدمة الصناعية من ارتفاع نسبة البطالة و ذلك ما دفعها إلى البحث عن حلول لمواجهة هذه الظاهرة .

2- تقلبات أسعار الصرف :

إن التقلبات في أسعار الصرف بدأت منذ التخلي عن نظام بروونتوودز الذي أدى إلى انتشار الحمائية و ذلك ما دفع بالدول إلى تنظيم تدفقاتها التجارية ، فعندما ترتفع أسعار

1سلطان جاسم سلطان ، عدنان حسين يوسف ، فاضل موسى حسن ، المرجع نفسه ص

2 **Bouët, Antoine**. "The Rise of New Protectionism: Causes and Consequences," *IFPRI Discussion Paper* 2020, p. 4.

الصرف في الدولة يؤدي ذلك إلى تراجع الصادرات المصنعة في هذه الدول ، و ذلك ما أدى أيضا إلى ظهور ما يسمى بحرب العملات [1].

3- الثورة العلمية و التكنولوجية[2] :

لقد أثرت الثورات العلمية و التكنولوجية على التجارة الدولية و القواعد التي تخضع لها و ذلك ما أدى إلى انخفاض تكاليف الإنتاج و إتباع طرق جديدة في التنظيم و إلى جانب ذلك ظهرت أشكال جديدة للتجارة كالقيام بالتكتلات الاقتصادية و الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى إعادة إحياء الحمائية .

لكن الدول الصناعية تكيفت مع الوضع إذ قامت بتغييرات مهمة على إنتاجها المادي ووجدت مصادر طاقة جديدة و سلع استهلاكية و قامت بخفض تكلفة الإنتاج لبعض المنتجات .

4- انتشار الأزمات المالية العالمية :

لقد انتشرت الأزمات المالية على نطاق واسع في العالم في عصرنا الحالي اذ عرف العالم عدة انهيارات مالية إذ تسارعت وتيرة الأزمات مع تزايد حركة رؤوس الأموال و التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي أثناء ثورة الاتصالات و المعلومات .

و في نهاية عام 2007 عرف الاقتصاد الأمريكي انهيار كبير مما أدى إلى الإضرار بالاقتصاد العالمي و لقد تزامنت هذه الأزمة مع المفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية في الدوحة.

1 **Gagnon, Joseph**. *Currency Wars*, Peterson Institute for International Economics, 2012, pp. 3–5

2 **OCDE – Organisation de coopération et de développement économiques**. *Perspectives de l'économie mondiale*, édition 2021, p. 45

و هذه الأزمات أدت إلى إحياء سياسة الحمائية من جديد خاصة أن اغلب هذه الأزمات انطلقت من الأنظمة الرأسمالية الذي يرتكز على الحرية الاقتصادية و رفع الحواجز و القيود عن التجارة الدولية [1]

5- التوسع الصناعي في الدول النامية :

إن العديد من الدول النامية و اغلبها تعتمد في صادراتها على السلع التي لا تتطلب معرفة كبيرة لصناعتها و ذلك لقلة الإمكانيات لديها و انعدام التكنولوجيا و ذلك ما يدفع بها إلى فرض التعريفة الجمركية على الملابس و الأحذية و المواد البترولية و الكيميائية إلى جانب اتخاذها قيود على وارداتها لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية منها المواد الغذائية و الجلود المنتجة في الدول النامية.

ثانيا : أدوات سياسة الحمائية الجديدة

على اثر ظهور سياسة الحمائية الجديدة أدى ذلك إلى استعمال أساليب جديدة من أدوات السياسة الحمائية التجارية و ذلك من اجل خفض نسبة الاستيراد، إلى جانب تبني قيود جديدة على التجارة الدولية و سميت هذه الأساليب بالأساليب الرمادية و نذكر منها :

1- معايير الصحة و البيئة و السلامة :

إن هذا المعيار يهدف إلى توفير البيئة المناسبة للمواطن إلى جانب الحفاظ على مصلحة المستهلك و هذا ما هو مصرح عنه ، لكن هذه المعايير تتضمن قيودا ضمنية على الواردات و التي لا يتم الإفصاح عنها و من ابرز ما يمثل ذلك قيام بعض الدول بفرض

1سلطان جاسم سلطان ، عدنان حسين يوسف ، فاضل موسى حسن، المرجع نفسه ، ص ص 16-18

شروط و معايير على المنتجات المحلية في الدول التي تستورد منها و ذلك كان تلتزم مواصفات معينة [1]، إلى جانب فرض مواصفات السلامة على السيارات (les mesures de sécurité) و التي تشكل صعوبة للدول التي تستورد منها في الحفاظ على هذه المواصفات و بذلك تجد حجة لتقليل الاستيراد منها بحجة عدم توفر معايير الصحة و البيئة و السلامة[2]

2- اتفاقات تقييد الصادرات اختياريا :

إن الهدف الذي يرجى تحقيقه وراء هذه الاتفاقيات هو تقليل الدول لكميات السلع التي تصدرها إلى الخارج و ذلك عن طريق قيام الدولة بإرادتها بوضع سقف لكميات السلع التي تصدرها من السلع و ذلك بمقدار معين يتم الاتفاق عليه مع الدولة المستوردة و ذلك في مدة زمنية محددة ، و ابرز مثال عن ذلك الاتفاق بين اليابان و الدول الأوروبية الذي يهدف إلى وضع حد لصادرات اليابان من بعض المنتجات الالكترونية و السيارات إلى أسواق الدول الأوروبية[3] .

3- التوسع الاختياري في الاستيراد :

و يقصد بذلك التزام بعض الدول باستيراد كميات أو قيمة من سلعة معينة بنسبة مرتفعة عن ما كان يتم استيراده سابقا وذلك نتيجة وجود تفاعل بين القوى المتواجدة في السوق و ابرز مثال عن ذلك الاتفاقات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من اجل

1 **Lamy, Pascal**. *Le commerce international à l'épreuve des normes sanitaires et environnementales*, Presses de Sciences Po, 2016, p. 5

2سلطان جاسم سلطان ، عدنان حسين يوسف ، فاضل موسى حسن ، ص ص 12-13

3 **Organisation mondiale du commerce (OMC)**. *Examen des politiques commerciales – Union européenne*, Rapport 2020, p. 4

فرض هذا الإجراء على اليابان و ذلك سعيا منها إلى إجبار اليابان على استيراد السلع الزراعية الأمريكية كالأرز و اللحوم[1] .

4- ترتيبات السوق المنظم:

إن هذه الترتيبات تم استنباطها من المادة 19 من اتفاقية الجات و المادة 47 و التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات الوقائية و الطارئة التي تهدف إلى تقييد الواردات ، اذ نجد انه من خلال هذه المادة يمكن للطرف المتعاقد التوقف عن تنفيذ التزاماته مقابل المنتج الأجنبي الذي تم استيراده بكميات متزايدة في الحالات التي تهدف إلى إلحاق ضرر معين ومن ابرز الدول التي استخدمت هذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من اجل وضع قيود على استيراد بعض المنتجات من اليابان [2]

ثالثا: الجزائر وسياسة الحمائية الجديدة

لقد عرفت الجزائر بعد أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2014 العديد من القوانين و المراسيم بهدف تنظيم التجارة الخارجية و النهوض بالقطاع الصناعي الوطني و دعم الإنتاج المحلي و تخفيض فاتورة الاستيراد ، وذلك بتباع سياسات تجارية حمائية .

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-306 يحدد شروط و كيفيات تطبيق نظام رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات و البضائع :

1 **OCDE**. *Politique commerciale et mesures non tarifaires*, Rapport annuel, 2021, p. 64

2سلطان جاسم سلطان ، عدنان حسن يونس، فاضل موسى ، المرجع نفسه ص ص 12-13

يعتبر هذا المرسوم قرارا حاسما في مجال التجارة الخارجية و ذلك للقضاء على النزيف الحاد الذي أصاب الخزينة العمومية بسبب ارتفاع فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهلها مما أدى إلى الإضرار بالمنتوج الوطني بحيث أن المستوردين كانوا يستوردون كل السلع الاستهلاكية مما أدى إلى القضاء على مكانة المنتوج الوطني و بذلك القضاء على مناصب الشغل و إغراق الأسواق الوطنية بالمنتجات الأجنبية حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على ما يلي : " تخضع المنتوجات و البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة "رخصة الاستيراد" او "رخصة التصدير " (الجريدة الرسمية ، مرسوم تنفيذي رقم 15-306، 2015 صفحة 08)

و بالتالي هذا المرسوم اخضع الاستيراد أو التصدير لقيد و هو رخصة الاستيراد أو التصدير و ذلك سعيا من الحكومة إلى ضبط قطاع الواردات .[1]

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-02 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 7 يناير سنة 2018 ، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد :

لقد تم الإعلان عن إلغاء نظام رخص الاستيراد الذي طبق منذ سنة 2016 بداية من سنة 2018 ، و ذلك بسبب فشله إلى جانب اعتباره نظام بيروقراطي يفتقد إلى الشفافية بحيث تسبب في تذبذب في السوق بالنسبة للعديد من المنتوجات و ذلك ما أدى إلى تعليق استيراد أكثر من 900 منتج بداية من يناير 2018 في إطار تنظيم التجارة الخارجية ، و يتعلق الأمر بالفواكه الجافة و الطازجة و بعض المواد الغذائية و اللحوم و ذلك باستثناء مجموعة لكل من هذه المواد و ذلك يعتبر سعيا من الحكومة لاستعادة التوازن في ميزان

1 تومي ابراهيم ،طيبي حمزة ، تشجيع المنتوج الوطني في اطار السياسة الصناعية الجديدة في الجزائر ، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، المجلد 06،العدد01 ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2021، ص ص 229-244

المدفوعات إلى جانب دعم الإنتاج الوطني و التخلي عن استيراد المنتجات الكمالية و المنتجات البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا .

لكن قائمة هذه المنتجات تم تحيينها و تعديلها حوالي مرتين وذلك في سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي 18-139 مؤرخ في 21 مايو سنة 2018 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7 يناير سنة 2018 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد ، الى جانب صدور مرسوم تنفيذي أخر في نفس السياق سنة 2019 و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ في 24 جانفي 2019 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7 يناير 2018 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد حيث استبدل قائمة البضائع المتعلقة بالتعليق عند الاستيراد و قام بفرض رسوم وقائية إضافية تطبق على البضائع المستوردة بنسب مختلفة خاصة المنتجات الفاخرة المستوردة التي تم إخضاعها لرسم مرتفع بدلا من منعها .[1]

3- جهود الجزائر لترقية التجارة الخارجية :

في إطار السياسة الوطنية التي سطرتها الدولة الجزائرية للنهوض بالتجارة الخارجية لقد قامت بإنشاء العديد من الأجهزة في هذا المجال و من بينها : -" **الصندوق الوطني لترقية الصادرات(FSPE)**" و الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205-92 المؤرخ في 05-07-1996 ، و تقوم مختلف الهيئات العمومية و الخاصة بالمساهمة بإعانات مالية لفائدة هذا الصندوق الى جانب الإعانات المالية الممنوحة له من طرف الدولة خاصة تلك الناجمة على الرسم الخاص الإضافي و يقدر العائد السنوي لهذا الصندوق حوالي من 50الى 60 مليون دينار ، و تقوم الدولة عن طريق هذا الصندوق بمنح إعانات

1تومي إبراهيم ، طيبي حمزة ، المرجع نفسه ص238

مالية لفائدة اي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو خدمات و لكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري و يمارس نشاط التصدير .[1]

-الشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات (CAGEX):

لقد تم تأسيسها وفقا للمادة 04 من الأمر رقم 96/06 المؤرخ في 1996/01/10 و التي تعتبر شركة ذات أسهم ، و لقد تأسست لتحقيق أهداف كثيرة أهمها :

تغطية المصاريف اللازمة للبحث عن الزبائن في الخارج

التامين على ملحقات الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق التصدير

تعويض المؤمن له عن الخسائر اللاحقة به جراء عدم تغطية مستحقاته نتيجة تسديد ثمن السلع و الخدمات المصدرة .

-الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير (SAFEX) :

ان هذه الشركة جاءت نتيجة إدماج كل من الهيئتين : المركز الوطني للتجارة الخارجية و الديوان الوطني للأسواق و المعارض و انبثق عنهما الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير سنة 1989 ، و لقد وكلت العديد من المهام لها ومن أهمها إقامة علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين و الأجانب سعيا إلى الوصول إلى أسواق جديدة للصادرات الجزائرية على مستوى الأسواق الدولية .

-الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (CACI) :

تعد هذه الغرفة مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و هي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ، و لقد تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي

1عزيزي احمد عكاشة ، سالم عبد العزيز ، الأجهزة و الإجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية ، مجلة الابتكار و التسويق ، العدد الرابع ، الجزائر ، ص 255-256

رقم 96-93 المؤرخ في 3 مارس 1996 ، ومن أهم نشاطاتها العمل على ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة ما يتعلق بالأسواق الخارجية[1]

و إلى جانب هذه الأجهزة كان هنالك ما يسمى ب " الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 16 جويلية 2004 و التي لديها العديد من المهام التي تم تحديدها في المادة 06 من هذا المرسوم و تتمثل مهمتها الأساسية في وضع إستراتيجية لترقية التجارة الخارجية [2]، لكن الرئيس عبد المجيد تبون قام في شهر افريل 2025 بالمركز الدولي للمؤتمرات إنهاء مهام هذه الوكالة في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتم عرض هذا التصريح على القنوات الرسمية الجزائرية .

1عزيزي احمد عكاشة ، سالم عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص253

2عزيزي احمد عكاشة ، سالم عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص256

خاتمة:

يشكل موضوع حرية التجارة الدولية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي و ذلك باعتبار أن التجارة الدولية تعتبر ركيزة الاقتصاد العالمي و تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي للدول ، و ذلك ما دفع بالدول للبحث عن سبل لتحرير التجارة الدولية و إزالة كل القيود التي تعاني منها سواءا كانت عبارة عن تعريفات جمركية أو غيرها من القيود .

و يتجسد لنا ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي لتحرير التجارة الدولية و تكريس قوانين داخلية لدى الدول الملتزمة بهذه الاتفاقيات لتتوافق مع فحوى ما جاء في هذه الاتفاقيات ، و يتجلى لنا أيضا ذلك من خلال العمل على تخفيض الرسوم الجمركية و إنشاء مناطق التبادل الحر ، و ذلك ما أدى إلى ظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT التي تم التوقيع عليها في أكتوبر 1947 و بدا سريانها في يناير 1948 و التي عملت بدورها على تحرير المبادلات التجارية بين الدول من خلال قيامها بالعديد من الجولات و التي تتمثل في جولة كندي 1964-1967 ، وكذلك جولة طوكيو 1973-1979 إلى جانب جولة الاورغواي التي كانت أخر جولة لها أين تم الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارةOMC التي نتجت عن إبرام اتفاقية مراكش ، حيث تم التوقيع عليها من طرف ممثلي 117 دولة في مدينة مراكش المغربية و ذلك في يوم 15-04-1994 و التي باشرت مهامها في يوم 01-12-1995 بحيث عملت بدورها على تحرير المبادلات التجارية الدولية من خلال وضعها لمبادئ ترتكز عليها و تعمل على تطبيقها و احترامها من طرف الدول ، إلى جانب وضع مجموعة من القواعد التي تخضع لها

المبادلات التجارية الدولية و التي تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتطبيقها .

و لقد عملت الجزائر أيضا على تكريس مبدأ حرية التجارة و ذلك من خلال ما أكده محتوى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، إلى جانبه أيضا القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما نظم أيضا المشرع الجزائري ما يتعلق بالتجارة الخارجية من خلال الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير و الذي يعتبر أول قانون صدر في هذا المجال .

لكن نجد انه في وقتنا الحالي ظهور العديد من الصراعات التجارية الدولية ومن بينها الصراع الأمريكي – الصيني و الصراع الروسي – الأوكراني اللذان كان لهما تأثير على حرية التجارة الدولية ، و ذلك لان الصراع الأمريكي – الصيني كان عبارة عن تبادل للتعريفات الجمركية بين البلدين بصفة مستمرة بحيث يتم رفعها في كل مرة من قبل الطرفين ، أما الصراع الروسي – الأوكراني نجد انه في الأصل هو عبارة عن نزاع مسلح لكن لا يمكن الإنكار أن كان له تأثير ملحوظ على المبادلات التجارية الدولية و الاقتصاد العالمي .

و من خلال ما تم عرضه في هذا الموضوع فلقد توصلنا إلى النتائج التالية :

- عمل كل من الجات و المنظمة العالمية للتجارة على تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية.

- مساهمة مبدأ حرية التجارة الدولية في زيادة نسبة المبادلات التجارية بين الدول .
- آثار مبدأ حرية التجارة الدولية على التنمية الاقتصادية في البلدان المتقدمة و البلدان النامية.
- تأثير الصراع الأمريكي – الصيني و الصراع الروسي – الأوكراني على حرية التجارة الدولية.
- ظهور مبدأ الحمائية الجديدة .

و على الرغم من عمل كل من الجات و المنظمة العالمية للتجارة على تحرير التجارة الدولية ، إلا انه نجد أن بعض الاتفاقيات و الصراعات التجارية الدولية أدت إلى تقييد التجارة الدولية و ظهور مبدأ الحمائية الجديدة .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى التوصيات الآتية :

- يجب على الدول النامية التقليل من استعمال مبدأ الحمائية و تحرير مبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى لتحقيق نموها الاقتصادي و التنويع الاقتصادي .
- يجب على الدول النامية العمل على تحقيق اكتفائها الذاتي و التنويع الاقتصادي و التوقف عن الاعتماد على الدول المتقدمة في استيرادها لبعض المواد الغذائية الأساسية و العمل على إنتاجها محليا .
- تخلي الدول النامية عن ثقافة الاستهلاك و التحول إلى مجتمع منتج .
- على الرغم من عمل كل من الجات و المنظمة العالمية للتجارة على تحرير التجارة الدولية ، إلا انه نجد أن نفس الدول التي سارعت إلى تحريرها هي

التي تمارس بعض العمليات التي أصبحت تقيد التجارة الدولية من جديد و ذلك من خلال التعريفات الجمركية و ابرز مثال عن ذلك الصراع الأمريكي – الصيني الذي كان عبارة عن تبادل للتعريفات الجمركية .

- إلى جانب ذلك نجد أن الدول المتقدمة عملت على تحرير التجارة الدولية فيما يخدم مصالحها و يمكنها للوصول إلى ثروات الدول النامية بطريقة متساوية دون مصالح الدول النامية إذ يجب عليها تحقيق مبدأ حرية التجارة الدولية بطريقة فعلية

- يجب على الدول النامية إنشاء اتحادات جمركية و مناطق تبادل حرة فيما بينها و ذلك لتعزيز المبادلات التجارية فيما بينها

- يجب على الدول النامية التي تتمتع بصناعات ناشئة إتباع سياسة الحمائية و ذلك لحماية هذه الصناعات و لتشجيع المنتوج الوطني

- يجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة العمل على وضع قواعد و مبادئ تسعى إلى تحرير التجارة الدولية فعليا و تطبيقها دون أي جهوية أو خلفيات سياسية أو اقتصادية و تعزيز مبدأ الشفافية

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع :**

1- الكتب :

-بهاجيراث لال داس ، منظمة التجارة العالمية ، دليل للإطار العام للتجارة الدولية ، دار المريخ للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 2006

-جاكوب فينر، الأسس الاقتصادية للتجارة الدولية، ترجمة: د. حسين عبد العزيز، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،

2- الرسائل و المذكرات :

- بوعلاق بوبكر الصديق ، كراون محمد تقي الدين ، مبدأ حرية الاستثمار و القيود الواردة عليه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2021-2022

- سويقات زكرياء ، محبوبي الياس ، مبدأ حرية التجارة الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017-2018

3- المقالات :

- اقلولي اولدرابح صافية ، "عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019، ص6-ص21

- تومي ابراهيم ، طيبي حمزة ،" تشجيع المنتوج الوطني في اطار السياسة الصناعية الجديدة في الجزائر "، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة حمه لخضر بالوادي ، 2021، ص229-244

- عزيزي احمد عكاشة، سالم عبد العزيز ، "الأجهزة و الإجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية "، مجلة الابتكار والتسويق ، العدد الرابع ، الجزائر، ص241-261

- جميلة قدة ، هشام غربي ، " الحماية الجديدة و التحرير التجاري الدولي في ظل شروط المنظمة العالمية للتجارة و واقع متغيرات الاقتصاد الدولي " ، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، جامعة الوادي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الجزائر،ص

- كريمة لعيساوي ، "النظام التجاري الدولي من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة" ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، العدد 09 ، ديسمبر 2017، ص123-143

- أشرف محمود علي محمود ، "منظمة الدول المصدرة للبترول اوبك ، و منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط أوبك ، و دورها البارز في السياسة النفطية" ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)

- محمد خيام الزغبي ، "الحرب التجارية الأمريكية الصينية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و السياسية ، المجلد 38 ، العدد الاول ، 2022 ، ص

- عابد منير ، محمد لعفيسات ، "اثر النزاعات الدولية على تنفيذ عقود التجارة الدولية ، دراسة حالة النزاع الروسي الأوكراني" ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 05 ، الاصدار 01 ، ص 159-ص177

- عدنان حسن يونس ، سلطان حاسم سلطان ، فاضل موسى حسن ، "الحمائية الجديدة و انعكاساتها على المصالح التجارية للدول النامية "، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة كربلاء، 2020 ، ص1-ص32

- لعلمي سمية ، طافر زهير ، "تداعيات الحرب التجارية بين الصين و الو م ا على الاقتصاد الجزائري "، مجلة المالية و الأسواق ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 182-156

- شيبوط سليمان ، قندوز عائشة ، مسلم ابراهيم ، "الحرب التجارية بين الو م ا و الصين و تداعياتها على الاقتصاديات النامية" ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المجلد 14 ، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ،

جامعة عمار ثليجي الاغواط ، 2021، ص651-ص663

4- المراجع الالكترونية :

- منظمة التجارة العالمية. "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المادة 51: تعليق الإفراج من قبل السلطات الجمركية." الجريدة الرسمية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية . https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips_05_e.htmOMC+1OMC+1

- ابوظبي :المستقبل للأبحاث ، تعريفات ترامب ، كيف تؤثر الرسوم الجمركية في التحالفات التجارية ، 9 افريل 2025

- الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي ، الحرب الروسية - الأوكرانية و تأثيراتها على

الدول العربية ، دراسة تحليلية و توصيات إستراتيجية

5- النصوص القانونية :

- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016،

- التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 مارس 2021، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، صادر بتاريخ 8 مارس 2020.

- القوانين العادية :

- القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، صادر بتاريخ 20 يوليو 1988

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، المعدل والمتمم بالقانون رقم

- القانون رقم 15-15 المؤرخ في 8 أوت 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 12 أوت 2015

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، صادر بتاريخ 25 جويلية

- المراسيم التنفيذية :

- - المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015

- **الأوامر :**

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 200**3**

- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادر بتاريخ 7 فبراير 2007

6- المراجع باللغة الفرنسية :

- **Les oeuvrage :**

- Bernard Hoekman et Petros C. Mavroidis, Le soutien public et le commerce international, Editions Larcier, Bruxelles, 2007
- Bernard, Jean-Marie, Droit du commerce international, 4e édition, Dalloz, 2015
- Chaisse, Julien, Droit du commerce international, 2e éd., Paris, LexisNexis, 2013
- Jean-François Boniface, Droit de la propriété intellectuelle, 3ème édition, Paris, Éditions Dalloz, 2018
- Jean-Marc Lehu, La rumeur et la publicité: Théories, enjeux et pratiques, Éditions L'Harmattan, Paris
- Jean-Michel Glachant, Droit commercial international, Éditions Dalloz, 201
- Jean-Paul Betbèze .les règles d'origine dans le commerce international, Éditions Dalloz, 2010
- Pierre Sauvé, Le commerce international, Éditions Economica
- **Les articles**
-

- **Bénassy-Quéré, A., & Zignago, S.** Les guerres commerciales et leurs effets sur les pays émergents, CEPII, Lettre du CEPII n°404, 2019, pp. 3-5.

- Bernard Guillochon, "L'OMC : un premier bilan", Revue française d'économie, Automne 1997 ,pp 9-21.

- Boucekkine Raouf, "**Les guerres commerciales: une menace pour l'économie mondiale",** Revue d'Économie Financière, n° 139, La Documentation Française

- Claude Serfati, Impérialisme et militarisme aux États-Unis, La Dispute, Paris, 2004

- **Haas, R.** "OPEC's Role and Objectives in the Global Oil Market", Energy Policy Journal, Vol. 44, 2016, pp. 10-13

- Jean-Marc Siroën, La régionalisation de l'économie mondiale, La Découverte, Paris, 2000

- Pierre Sauvé, Le droit du commerce international, Presses Universitaires de France

-

- Jean-Pierre Dupuy, Le principe de transparence en droit commercial international, Presses Universitaires de France, Paris, 2017, p. 134 :

« Le principe de transparence impose aux États membres de l'Organisation mondiale du commerce (OMC) de notifier leurs mesures commerciales, afin d'assurer une information claire et accessible à tous les partenaires commerciaux, ce qui favorise la prévisibilité et la confiance dans les échanges internationaux. »

- **Kazunari, Suzuki**, "Japan's Shift from China: Trade War and Supply Chain Realignment in East Asia", Asian Economic Journal, Vol. 34, No. 2, 2020, pp. 142–15.8

- Kossi Kafui Samboé, "Organisation mondiale du commerce à l'épreuve de multiples crises : Perspective du système de régulation du commerce international", Mémoire de Master, Université de Lomé, 2011 ,pp10–20.

- Maxime Henri (ceccon), travail de bachelor réalisé en vue de l'obtention du bachelor HES, haute école de gestion de Genève, le 5 juillet 2021–09–25

- **OPEC Secretariat**. OPEC Annual Statistical Bulletin, 2018, pp. 15–18.

- Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre l'OMC, OMC, Genève, 2015, disponible sur : https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/tif_f.htm

U.S. Trade Act of 1974, Section 301, as amended in 1988, Office of the United State Trade Representative (USTR), Washington D.C. -

Yergin, D. The Prize: The Epic Quest for Oil, Money & Power, Simon & Schuster, 1991, pp. 451-453 -

فهرس الموضوعات

الفهرس الموضوعات:	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: **السياسات التجارية الدولية من الحمائية إلى الحرية التجارية**	**03**
المبحث الأول:مراحل تحرير التجارة الدولية	**04**
المطلب الأول:مبدأ الحماية	**04**
الفرع الأول:تعريف مبدأ الحماية	**05**
الفرع الثاني:تبرير اتباع سياسة الحماية	**06**
أولا: حماية الصناعات الناشئة	**06**
ثانيا: معالجة البطالة والاستفادة من العمالة	**07**
ثالثا:نظرية الحماية لاجتذاب رؤوس الأموال	**07**
رابعا: نظرية الحماية لترشيد الصناعة	**08**
خامسا:نظرية الحماية من الإغراق	**08**
سادسا: الحمائية من أجل تنويع الإنتاج المحلي	**10**
المطلب الثاني: ظهور مبدأ الحرية	**11**
الفرع الأول:تحرير التجارة في ظل اتفاقية الجات GATT	**12**

آولا: أهداف اتفاقية الجات GATT	**13**
ثانيا:مبادئ الجات GATT	**14**
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كآلية لتكريس حرية التجارة الدولية	**17**
أولاتعريف المنظمة العالمية للتجارة	**18**
ثانيامبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة OMC	**18**
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الحرية التجارية	**25**
المطلب الأول: التكريس الدولي لحرية التجارة الدولية	**26**
الفرع الأول:اتفاقيات تحرير التجارة الدولية	**27**
أولا: اتفاقية الجات GATT	**27**
ثانيا: اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تربس TRIPS	**29**
ثالثا: اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة	**30**
الفرع الثاني:مدى التزام الدول بتحرير التجارة الدولية	**31**
أولا: التزام الدول المتقدمة	**32**
ثانيا:التزام الدول النامية بتحرير التجارة الدولية	**34**
ثالثا: دور تحرير التجارة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية	**35**
رابعا:مزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية	**35**
المطلب الثاني: تكريس الحرية التجارية الخارجية في ظل القانون الجزائري	**36**
الفرع الأول:التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية	**37**

أولا:تعريف مبدأ حرية التجارة الخارجية	**38**
ثانيا: مبدأ حرية التجارة الخارجية في ظل القوانين الخاصة المتعلقة بالتجارة الخارجية	**38**
الفرع الثاني: القيود المفروضة على حرية التجارة الخارجية	**42**
أولا: المنتجات الخاضعة لرخص التصدير والإستيراد	**43**
ثانيا: المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية	**45**
الفصل الثاني: **تأثير الصراعات التجارية الحالية على حرية التجارة الدولية**	**47**
المبحث الأول: ماهية الصراعات التجارية الدولية	**48**
المطلب الأول: مفهوم الصراعات التجارية الدولية	**48**
الفرع الأول:تعريف الحروب التجارية	**48**
أولا: التوسع الأفقي للحروب التجارية	**50**
ثانيا: التوسع الرأسي للحروب التجارية	**50**
الفرع الثاني: أدوات الحروب التجارية	**51**
أولا: الأدوات المباشرة	**51**
ثانيا: الأدوات غير المباشرة	**53**
المطلب الثاني: اثر الحروب التجارية على المتغيرات الاقتصادية الدولية	**55**
الفرع الأول : آثار الحرب التجارية على الصعيد العالمي	**55**

الفرع الثاني: آثار الحروب التجارية على الدول النامية	**57**
الفرع الثالث :مواجهة الحروب التجارية	**59**
أولا : تعريف منظمة الاوبك OPEC	**60**
ثانيا : أهداف منظمة الأوبك	**60**
المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية للصراعات التجارية الدولية	**62**
المطلب الأول : النزاع الروسي الأوكراني	**62**
الفرع الأول: أسباب النزاع الروسي الأوكراني	**63**
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية للحرب الروسية – الأوكرانية	**64**
أولا : آثارها على عقود التجارة الدولية	**65**
ثانيا: أثار الحرب الروسية الأوكرانية على اقتصاد الدول العربية	**67**
المطلب الثاني: الحرب الصينية الأمريكية	**67**
الفرع الأول: تداعيات الحرب التجارية الصينية الأمريكية	**68**
أولا: نقاط القوة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية	**68**
ثانيا: نقاط القوة الاقتصادية للصين	**69**
الفرع الثاني: تطور الحرب الصينية – الأمريكية	**69**
أولا: بداية المناوشات بين الو م ا و الصين	**69**
ثانيا: الإعلان الرسمي للحرب التجارية	**70**
ثالثا: اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب التجارية	**71**

رابعا: جائحة كورونا و علاقتها بالحرب الصينية –الامريكية	**73**
خامسا: أسباب الحرب التجارية بين الصين و الو م ا	**74**
الفرع الثالث : الحمائية الجديدة كأداة لحماية التجارة الدولية	**76**
أولا: أسباب ظهور الحمائية الجديدة	**77**
ثانيا: أدوات سياسة الحمائية الجديدة	**79**
ثالثا: الجزائر وسياسة الحمائية الجديدة	**81**
خاتمة:	**86**
قائمة المراجع:	**88**
الفهرس:	**96**

ملخص:

مرت التجارة الدولية بالعديد من المراحل إذ أنها في السابق كانت تعاني من فرض الدول لقيود حمائية على معاملاتها التجارية و ذلك ما دفع بالدول إلى البحث عن سبل لتحرير التجارة الدولية من القيود التي تعاني منها و ذلك عن طريق العمل على إبرام العديد من الاتفاقيات بدءا من الجات إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي عملت على تحرير التجارة الدولية ، لكن بعد ذلك اصطدمت الدول بظهور الصراعات التجارية الدولية منها الصراع الصيني – الأمريكي و الصراع الروسي – الأوكراني مما أدى إلى تقييد التجارة الدولية من جديد كما تزامنت معها ظهور الحمائية الجديدة .

الكلمات المفتاحية :

مبدأ حرية التجارة الدولية – مبدأ الحماية – اتفاقية الجات – المنظمة العالمية للتجارة – الحروب التجارية الدولية – آثار الحروب التجارية الدولية – الحرب الصينية الأمريكية – النزاع الروسي الأوكراني – الحمائية الجديدة – جهود الجزائر من اجل ترقية التجارة الخارجية.

).